قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية | رقم القرار | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٣٠/٩١ | ٦٦٥/ل / د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣١ هـ | ١٤٣١/١/١٢هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٩م |
| نوع الدعوى | التصنيف الموضوعي | سبب النهائية |
| جزائية | التلاعب والاحتيال في السوق المالية | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بخطاب مرفق به قرار اتهام رقم (.....) تضمن اتهام المتهم...، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....)، بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على أسهم شركة شركة (أ), و(ب) و(ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) و(ع) وشركة (ف) وشركة (س) وشركة (ص) وشركة (ل) وشركة (ط) و(ش) وشركة (ن), و(ر), و(ك), و(ث) والشركة (ض)، وذلك في الفترة من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١١م حتى تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٧م، وورد فيه أن المذكور ارتكب أفعالاً وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشيط لأسهم تلك الشركات محل المخالفة، بهدف جذب المستثمرين لتداول أسهم هذه الشركات، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (أ)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**١-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١م أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في تمام الساعة ١٥:٢٩:٤٢ أمر شراء بكمية ٨٥٥,٠٠٠ سهم وبسعر ٣٣.٧٥ ريالاً نفذ منه ٣٨١,٧٣٢ سهماً علماً أن سعر التنفيذ كان ٣١.٥٠ ريالاً،

أتبعه بعد عدة ثوانٍ في تمام الساعة ١٥:٢٩:٥٤ بأمر شراء آخر رقمه (.....) بكمية ٢,٠٠٠ سهم وبسعر ٣٤.٢٥ ريالاً وكان سعر التنفيذ ٣٤ ريالاً نفذ بالكامل، فنتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من ٣١.٥ ريالاً إلى ٣٤ ريالاً، وكانت كمية الشراء المدخلة في آخر دقيقة كبيرة جداً وبسعر أعلى من سعر التنفيذ حققت ارتفاعاً في السعر بمقدار ٢.٢٥ ريال وهذه الكمية غير مبررة؛ إذ إن المتهم اشترى ١٠٠,٠٠٠ سهم خلال اليوم على دفعات وبأسعار راوحت ما بين ٣١ ريالاً و ٣١.٢٥ ريالاً، وعند الدقيقة الأخيرة نفّذ المتهم ٣٨٣,٧٣٢ سهماً دفعة واحدة عند الإغلاق، وهذا يدل على أن الهدف من أمري الشراء التأثير في سعر الإغلاق إذ باع المتهم كامل الكمية في يوم التداول التالي بعد تأثيره في سعر الافتتاح.

**٢-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢م أوامر شراء بهدف تحقيق سعر افتتاح مرتفع.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية ٢٢٠,٠٠٠ سهم قبل الافتتاح وأجرى تعديلاً للأوامر ثماني مرات وألغى أمرين في محاولة للتأثير في سعر الافتتاح في حين أبقى أمري الشراء رقم (١٠١٤٠٦١٠٣٧١٧) بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٣٢.٥ ريالاً، ورقم (١٠٢٩٢٦٣٣٣٣٥٠) بكمية ٥٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٣٢.٧٥ ريالاً دعماً لأوامر البيع التي أدخلها لاحقاً كما هو موضح في المخالفة التالية.

**٣-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢م أوامر شراء بكميات كبيرة وإجراء عدة تغييرات عليها بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في تمام الساعة ١١:٠٦:٤٢ أمر بيع رقمه (١١٠٦٤٢٥٠٦٥٥١) بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبسعر ٣٣.٢٥ ريالاً نُفذ بالكامل علماً أنه يوجد أمرا شراء قائمان للمتهم بإجمالي كمية ١٥٠,٠٠٠سهم وبسعري ٣٢.٥ ريالاً و٣٣.٥ ريالاً، وفي تمام الساعة ٣٣: ١١:١٠ عدّل المتهم سعر أمر الشراء القائم رقم (١٠٢٩٢٦٣٣٣٥٠) المدخل قبل الافتتاح إلى ٣٢.٥ ريالاً وذلك بعد تنفيذ ١٠,٥٠٠ سهم منه فقط، ثم واصل المتهم البيع على سعر ٣٣ ريالاً و٣٢.٧٥ ريالاً فتمكن من بيع ٨٩,٥٦٨ سهماً، وعند الساعة ١١:٣٢:٠١ أجرى المتهم تعديلاً في كمية أمر الشراء القائم رقم (١٠١٤٠٦١٠٣٧١٧)؛ وذلك بزيادة كمية الأمر إلى ٣٠,٠٠٠ سهم وبالسعر نفسه ٣٢.٥٠ ريالاً؛ بهدف فقد أولوية التنفيذ إذ كان الأمر قد ايتدأ تنفيذه، وفي تمام الساعة ١١:٤٨:٥٠ عدّل المتهم في أمر الشراء القائم رقم (١١٤٨٠٠٧٠٢٣٥٠) مرتين بزيادة كمية الأمر من ٧٥,٠٠٠ سهم إلى ٨٥,٠٠٠ سهم ثم إلى ١٠٠,٠٠٠ سهم؛ وذلك من أجل فقد أولوية التنفيذ، ثم ألغى المتهم أمر الشراء القائم رقم (١٠٢٩٢٦٣٣٣٣٥٠) المدخل بسعر ٣٢.٥٠ ريالاً وأدخل أمر شراء آخر رقمه (١١٥٠٠٢٠٨٥٤٠٢) بسعر ٣٢.٢٥ ريالاً وبكمية ١٠٠,٠٠٠سهم، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية ٢٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٣٢.٧٥ ريال نُفذ بالكامل، وعند وصول سعر التنفيذ إلى ٣٢.٥٠ ريالاً ألغى المتهم أمر الشراء القائم رقم (١١٤٨٠٠٧٠٢٣٥٠) المدخل بسعر ٣٢.٥٠ ريالاً حتى يتفادى تنفيذ الأمر، ثم أدخل المتهم سلسلة من أوامر البيع بمجموع ٣٥٩,٠٠٠ سهم نُفذت بالكامل عند السعر ٣٢.٥٠ ريالاً، علماً أن أمر الشراء القائم برقم (**١١٥٠٠٢٠٨٥٤٠٢**) المدخل بسعر ٣٢.٢٥ ريالاً وبكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم لا يزال قائماً لدعم لأوامر البيع التي أدخلها.

وفي تمام الساعة ١٢:٢٦:٤٢ عدّل المتهم أمر الشراء القائم برقم (١١٥٠٠٢٠٨٥٤٠٢) المدخل بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٣٢.٢٥ ريالاً إلى ١٧٠,٠٠٠ سهم بسعر ٣٢ ريالاً، واستمر البيع بسعر ٣٢.٢٥ ريالاً وبسعر ٣٢ ريالاً حتى تمكن المتهم من بيع ٦٥٣,٩٤٦ سهماً وهي الكمية التي اشتراها بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/١١ م وتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/١٢م وباعها بالكامل في هذا اليوم، علما أن المتهم ألغى أمر الشراء بعد ما تنفيذ كمية جاوزت ٦٠٠,٠٠٠ سهم من أوامر البيع المدخلة، وهذا يؤكد بشكل جلي انصراف قصد المذكور إلى التلاعب والتضليل وعدم وجود نية لديه لتنفيذ أمر الشراء الذي كان بمنزلة الدعم لأوامر البيع التي أدخلها.

**ثانياً: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (ف)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**١-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣م أمر شراء بكمية كبيرة وإجراء عدة تغييرات عليه بهدف دعم أمري بيع أدخلهما.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في تمام الساعة ١١:٣٩:٢٩ أمر بيع رقمه (١١٣٩٢٩٦١٧٨٠٣) بكمية ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٢١ ريالاً نُفذ منه ٨٥٨,٠٢٢ سهماً وتبقى ١٤١,٩٧٩ سهماً لم تنفَّذ، وعند الدقيقة ١١:٤٠:٠٠ أدخل المتهم أمر شراء رقمه (١١٤٠٠٠٦٢٦٩٠٩) بكمية ٧٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٠.٧٥ ريالاً دعماً لأمر البيع القائم المشار إليه، وعلى الفور تمكن المذكور من بيع الكمية في الأمر البالغة ١٤١,٩٧٩ سهماً بسعر ٢١ ريالاً نتيجةً لتلاعبه وتضليله.

وفي تمام الساعة ١١:٤١:٠٥ أدخل المتهم أمر بيع آخر رقمه (١١٤١٠٥٨١٠٤٦١) بكمية ٥٤٢,٠٠٠ سهم وبسعر ٢١ ريالاً، وبعد عدة ثوانٍ

عدّل كمية أمر الشراء القائم برقم (١١٤٠٠٠٦٢٦٩٠٩) المدخل بسعر ٢٠.٧٥ ريالاً بزيادة الكمية مرتين من ٧٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٩٠٠,٠٠٠ سهم ومن ٩٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم وذلك عند وصول سعر التنفيذ إلى السعر ٢٠.٧٥ ريالاً بهدف فقد أولوية التنفيذ، وفي تمام الساعة ١١:٥٣:٣١ ألغى المتهم أمر الشراء بعد تنفيذ أوامر البيع بالكامل، مما يدل دلالة قطعية على أن هدف المتهم من إدخال أمر الشراء لم يكن الشراء وإنما التلاعب والتضليل ليتمكن من تنفيذ كامل أمري البيع اللذين أدخلهما.

**٢-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨م أمري شراء بكميات كبيرة وإجراؤه تغييرات عليهما بهدف دعم أمر بيع.**

**وقائع المخالفة:**

خلال الفترة من الساعة ١٠:٠٠:٢٥ حتى الساعة ١٢:٥٢:٣٣ أدخل المتهم أمري شراء وأجرى تغييرات عليهما بكميات كبيرة بدون وجود نية لتنفيذ ذلك الأمرين و بهدف دعم أمر بيع أدخله أو سيدخله لاحقاً المتهم؛ فعند الساعة ١٠:٠٠:٢٥ أدخل المتهم أمر شراء رقمه (١٠٠٠٢٥٠٨٨٩٧٣) بكمية ٢٠٨,٠٠٠ سهم وسعر ٢٠.٢٥ ريالاً، وافتُتح السهم عند ٢٠.٥ ريالاً، وعند اقتراب سعر التنفيذ من أمر الشراء السابق أجرى المتهم في تمام الساعة ١١:٣٠:٠٤ تغييراً على سعر أمر الشراء؛ وذلك بأن خفض سعره من ٢٠.٢٥ ريالاً إلى ٢٠ ريالاً وبكمية ٢٠٨,٠٠٠ سهم، ولدعم أمر بيع سيدخل لاحقاً كوّن المتهم خلال الفترة من الساعة ١١:٣٠:٤٥ حتى الساعة ١١:٤٣:٣١ انطباعاً كاذباً بوجود نشاط على السهم؛ وذلك بإجراء ثلاثة تغييرات على كمية أمر الشراء رقم (١٠٠٠٢٥٠٨٨٩٧٣) إذ زاد كمية الأمر من ٢٠٨,٠٠٠ سهم إلى ٧٠٨,٠٠٠ سهموبسعر ٢٠ ريالاً، أتبعه المتهم في تمام الساعة

١١:٤٤:٥٩ بإدخال أمر بيع رقمه (١١٤٤٥٩٧٥٤٨٨٩) بكمية ٧٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ٢٠.٢٥ ريالاً، ولدعم أمر البيع السابق أجرى المتهم تغييرين على كمية أمر الشراء رقم (١٠٠٠٢٥٠٨٨٩٧٣) بأن زادها من ٧٠٨,٠٠٠ سهم إلى ٩٠٨,٠٠٠ سهم وذلك عند الساعة ١١:٤٨:٣١ و ١١:٥٥:٠٣، أتبعه المتهم في تمام الساعة ١١:٥٥:٢٦ بإجراء تغيير على الكمية المعلنة لأمر البيع رقم (١١٤٤٥٩٧٥٤٨٨٩) وذلك بخفضها من عرض كامل الكمية إلى عرض ٢٠٠,٠٠٠ سهم، أتبعه عند الساعة ١٢:٠١:٢٨ بإجراء تغيير على سعر أمر البيع السابق بأن رفع سعره من ٢٠.٢٥ ريالاً إلى ٢٢.٢٥ ريالاً، ثم أجرى المتهم في تمام الساعة ١٢:٠٢:٤٩ تغييراً على أمر البيع السابق بأن خفض سعره من ٢٢.٢٥ ريالاً إلى ٢٠.٢٥ريالاً وجعله عرضاً لكامل الكمية، أتبعه المتهم في تمام الساعة ١٢:٠٥:٢٠ بإجراء تغيير على الكمية المعلنة لأمر البيع رقم (١١٤٤٥٩٧٥٤٨٨٩) وذلك بخفضها من عرض كامل الكمية إلى عرض ١١,١١١ سهماً، وعند الساعة ١٢:٠٦:١٦ أجرى المتهم تغيير أعلى كمية أمر الشراء رقم (١٠٠٠٢٥٠٨٨٩٧٣) وذلك بأن زادها من ٩٠٨,٠٠٠ سهم إلى ١,٠٠٨,٠٠٠ سهم، وعند الساعة ١٢:٠٦:٢٤ أجرى المتهم تغييراً على الكمية المعلنة لأمر البيع رقم (١١٤٤٥٩٧٥٤٨٨٩) وذلك بجعله عرضاً لكامل الكمية، أتبعه المتهم بإجراء تغيير على الكمية المعلنة لأمر الشراء رقم (١٠٠٠٢٥٠٨٨٩٧٣) وذلك بخفضها من عرض كامل الكمية إلى عرض ١,٢٠٠ سهم، وأثناء التنفيذ على أمر البيع رقم (١١٤٤٥٩٧٥٤٨٨٩) ألغى المتهم في تمام الساعة ١٢:١٠:٢٩ أمر الشراء رقم (١٠٠٠٢٥٠٨٨٩٧٣) دون تنفيذ أي كمية منه، ولدعم أمر البيع رقم (١١٤٤٥٩٧٥٤٨٨٩) أدخل المتهم في تمام الساعة ١٢:١٤:٣٠ أمر شراء رقمه (١٢١٤٣٠٨٦٣٦٧٣) بكمية ٤٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ٢٠ ريالاً، واستكمالاً من

المتهم لدعم أمر البيع رقم (١١٤٤٥٩٧٥٤٨٨٩) أجرى المتهم عند الساعة ١٢:١٥:٤٣ وعند الساعة ١٢:١٦:٠٨ تغييرين على كمية أمر الشراء رقم (١٢١٤٣٠٨٦٣٦٧٣) وذلك بأن زادها من ٤٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ سهم، ومما يعطي دلالة أكيدة على أن المتهم كان يرمي من إدخال أوامر الشراء إلى تكوين انطباع كاذب بوجود نشاط على السهم بهدف دعم أمر البيع الذي أدخله- إلغاؤه في تمام الساعة ١٢:٥٢:٣٣ عند اقتراب سعر التنفيذ من أمر الشراء رقم (١٢١٤٣٠٨٦٣٦٧٣) الأمر دون تنفيذ أي كمية منه، وبعدها نُفذ أمر البيع رقم (١١٤٤٥٩٧٥٤٨٨٩) بالكامل.

**٣-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧م أمري شراء وإجراؤه تعديلات عليهما بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

**عدّل المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٢٦:٠٢ حتى الساعة ١٣:٠٤: أمر شراء سابقاً ليصبح بكمية ١,٣٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٦.٧٥ ريالاً، أتبعه بأمري بيع: الأول بكمية ٥٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٧ ريالاً وخلال تنفيذ أمر البيع عدّل المتهم في كمية أمر الشراء مرتين: الأولى من ١,٣٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٤٠٠,٠٠٠ سهم والثانية من ١,٤٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ في كل مرة، ثم ألغى المتهم أمر البيع الأول بعد تنفيذ ١١٤,٦٧١سهماً وأدخل أمر البيع الثاني بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٧ ريالاً فنُفذ بالكامل، ثم عدّل المتهم كمية أمر الشراء إلى ١,٣٠٠,٠٠٠ سهم ثم أدخل أمر شراء آخر بكمية ٢٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٧ ريالاً وأجرى تعديلاً عليه من حيث الكمية وذلك لتأخير أولوية**

**التنفيذ، أتبعه بأمر بيع بكمية ٢٨٥,٣٢٩ سهم وبسعر ١٧.٢٥ريالاً نُفذ جزء منه، ثم ألغى المتهم بإلغاء أمري الشراء دون تنفيذ أي كمية منهما، مما يدل على عدم وجود نية لتنفيذهما، ثم عدّل المتهم سعر أمر البيع إلى ١٧ريالاً وهو السعر الذي استهدفه.**

**٤-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧م أمر شراء وإجراؤه تعديلات عليه بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٤٠:٥٥ حتى الساعة ١٤:٤٥: أمر بيع بكمية ٥٠.٠٠٠ سهم وبسعر ١٤.٦٥ ريالاً نُفذ جزء منه، أتبعه بأمر شراء بكمية ٥٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٤.٥٠ ريالاً فتمكن على أثر ذلك من تنفيذ الجزء المتبقي من أمر البيع السابق، ثم أدخل المتهم أمري بيع آخرين بإجمالي كمية ٢٦٠,٠٠٠ سهم، وخلال تنفيذ أمري البيع عدّل المتهم في كمية أمر الشراء مرتين؛ الأولى من ٥٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٧٠٠,٠٠٠ سهم والثانية من ٧٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٧٠٠,٠٠٠ سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ في كل مرة، وبعد تنفيذ الجزء الأكبر من أمري البيع ألغى المتهم أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه، مما يدل على عدم وجود نية لتنفيذ أمر الشراء وإنما كان الأمر دعماً لأوامر البيع التي أدخلها المتهم.

**ثالثاً: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (س)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**١-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣م أمري شراء وإجراؤه تغييرات عليهما بهدف دعم أمري بيع أدخلهما.**

**وقائع المخالفة:**

عدّل المتهم عند الساعة ١٥:١٠:٢٣ سعر أمر شراء قائم رقمه (١٤٥٢٠٧٧٣٢١٩٦) بكمية متبقية بلغت ٥٢٢,٥٣٢ سهماً إلى ٢٥.٥٠ ريالاً، أتبعه بأمري بيع الأول بكمية ٧٣٧,٠٠٠ سهم نُفذ منها ٣٢٧,٧٩٤ سهماً بسعر ٢٥.٧٥ ريالاً والثاني بكمية ٢٤,٠٠٠ سهم نُفذ بالكامل عند السعر ٢٥.٧٥ ريالاً، إذ عدّل المتهم أمر الشراء القائم برقم (١٤٥٢٠٧٧٣٢١٩٦) بزيادة الكمية خمس مرات عند اقتراب سعر التنفيذ من ٢٥.٥ ريالاً، مما يدل على عدم وجود نية للتنفيذ وإنما كان الأمر دعماً لأوامر البيع التي أدخلها، وفي تمام الساعة ١٥:٢٩:٥٩ أدخل المتهم أمر شراء بكمية ٢,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٦.٢٥ ريالاً علماً أن سعر التنفيذ للسهم كان عند نطاق ٢٦ ريالاً محاولاً التأثير في سعر الإغلاق.

**٢-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤م أمري شراء وإجراؤه تغييرات عليهما بهدف التأثير في سعر الافتتاح ودعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم عند الساعة ١٠:٥٤:١١ أمري شراء بكميات كبيرة: الأمر الأول رقمه (١٠٥٤١١٢٥٢١٩٩) بكمية ٣٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٥.٧٥ ريالاً، والأمر الثاني رقمه (١٠٥٤٣٨٩٨٤٦٥٢) بكمية ٥٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٤.٢٥ ريالاً، ثم أجرى تعديلين على سعر الأمر الثاني ثم ألغاه قبل الافتتاح وأبقى الأمر الأول رقم (١٠٥٤١١٢٥٢١٩٩) وعدّله عند تمام الساعة ١٠:٥٨:١٤ إلى كمية ٨٠٠,٠٠٠ سهم بسعر ٢٥.٧٥ ريالاً في محاولة منه للتأثير في سعر الافتتاح للسهم، وبعد الافتتاح بثوانٍ أجرى المتهم تعديلاً آخر في سعر أمر الشراء القائم برقم (١٠٥٤١١٢٥٢١٩٩) من ٢٥.٧٥ ريالاً إلى ٢٥.٥٠ ريالاً، ثم أدخل أمر بيع بكمية ٤١١,٠٠٠ سهم

وبسعر ٢٥.٧٥ ريالاً، وخلال تنفيذ أمر البيع أجرى المتهم تعديلين على أمر الشراء القائم برقم (١٠٥٤١١٢٥٢١٩٩) بزيادة الكمية مرتين: الأولى من ٨٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٩٠٠,٠٠٠ سهم، والثانية من ٩٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم؛ أي بزيادة ١٠٠,٠٠٠ سهم في كل مرة وذلك عند اقتراب سعر التنفيذ من ٢٥.٥ ريالاً، مما يدل دلالة قطعية لا لبس فيها على انصراف قصد المذكور تجاه التلاعب والتضليل وعدم وجود نية لديه لتنفيذ أمر الشراء الذي كان لدعم لأمر البيع الذي أدخله بكمية ٤١١,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٥.٧٥ ريالاً والذي نفذ بالكامل لاحقاً، وفي تمام الساعة ١١:٠٥:٤٦ ألغى المتهم أمر الشراء رقم (١٠٥٤١١٢٥٢١٩٩) المدخل بكمية ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٥.٥ ريالاً دون تنفيذ أي كمية منه.

**رابعاً: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله على سهم شركة (ص) الزراعية وذلك على التفصيل الآتي:**

**١-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦م أوامر شراء وإجراؤه تغييرات عليها بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في تمام الساعة ١١:١٣:٣١ أمر شراء رقمه (١١١٣٣١٩٥٧٠٦٦) بكمية ٣٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٠.٢٥ ريالاً، أتبعه بثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية ٥٠٠,٠٠٠ سهم نُفذ أمران منها بإجمالي كمية ٣٠٠,٠٠٠ سهم عند السعر ٢٠.٥٠ ريالاً والسعر ٢٠.٢٥ ريالاً وتبقى ١٤٣.٤٦٥ سهماً من أمر البيع الثالث الذي ألغاه في تمام الساعة ١١:٢٧:٥١، ثم أجرى المتهم تعديلاً على أمر الشراء القائم رقم (١١١٣٣١٩٥٧٠٦٦) بزيادة الكمية مرتين: الأولى من ٣٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٣٥٠,٠٠٠ سهم والثانية من ٣٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٤٠٠,٠٠٠ سهم، كذلك عدّل

المتهم السعر من ٢٠.٢٥ ريالاً إلى ٢٠ ريالاً؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ، مما يدل على عدم وجود نية لتنفيذ أمر الشراء وإنما كان الأمر دعماً لأوامر البيع التي أدخلها، وفي تمام الساعة ١١:٤٦:٠٥ أدخل المتهم أمري بيع بإجمالي كمية ٢٤٣,٤٦٥ سهماً نُفذت بسعر ٢٠.٢٥ ريالاً، وبعد الانتهاء من تنفيذ أوامر البيع بالكامل ألغى المتهم عند الدقيقة ١١:٤٧:٠٠ أمر الشراء رقم (١١١٣٣١٩٥٧٠٦٦).

**٢-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦م أوامر شراء بكميات كبيرة وإجراؤه تغييرات عليها بهدف دعم أمر بيع.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم خلال الفترة من الساعة ١١:١٢:٤٩ حتى الساعة ١١:٢٧:٥٦ أربعة أوامر شراء وأجرى تغييرات عليها بكميات كبيرة دون وجود نية لتنفيذ تلك الأوامر بهدف دعم أمر بيع أدخله المتهم؛ فعند الساعة ١١:١٢:٤٩ أدخل المتهم أمر شراء رقمه (١١١٢٤٩٩١٣٩٥٩) بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٩.٥ ريالاً، ثم أدخل المتهم في تمام الساعة ١١:١٣:٢٢ أمر شراء رقمه (١١١٣٢٢٦٨٥١٤١) بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٩.٢٥ ريالاً، ثم أدخل المتهم في تمام الساعة ١١:١٥:١٧ أمر شراء رقمه (١١١٥١٧٨٨٦١٩٩) بكمية ٢٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٩.٥ ريالاً، ثم أدخل المتهم في تمام الساعة ١١:١٩:٥٤ أمر شراء رقمه (١١١٩٥٤٠٠٤٧٦٢) بكمية ٤٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٩.٧٥ ريالاً، وبعد أن أدخل المتهم أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية ٨٠٠,٠٠٠ سهم خلال أقل من ثماني دقائق أدخل في تمام الساعة ١١:٢٠:٢٣ أمر بيع رقمه (١١٢٠٢٣٦١٨٢١٩) بكمية ٤٥٠,٠٠٠ سهم وسعر ٢٠ ريالاً، ولدعم أمر البيع السابق أجرى المتهم في تمام الساعة ١١:٢٠:٤٣ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١١١٩٥٤٠٠٤٧٦٢)؛ وذلك بأن زاد الكمية من

٤٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٤٥٠,٠٠٠ سهم، ثم أجرى المتهم تغييراً على الكمية المعلنة لأمر البيع بزيادتها من ٥,٠٠٠ سهم إلى عرض كامل الكمية ٢٣٨,٩٣٥ سهماً، وبعد أن نفذ أمر البيع بالكامل ألغى المتهم أوامر الشراء دون تنفيذ أي كمية منها.

**٣-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١م أمري شراء بكميات كبيرة وإجراؤه تغييرات عليهما بهدف دعم أوامر بيع.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم خلال الفترة من الساعة ١١:٠٢:٤٦ حتى الساعة ١٢:٣١:٠٨ أمري شراء وأجرى تغييرات عليهما بكميات كبيرة بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على السهم أو اهتمام بالشراء أو البيع دون وجود نية لتنفيذ ذلك الأمرين وبهدف دعم أمري بيع أدخلها أو سيدخلها لاحقاً المتهم؛ فقد أدخل المتهم خلال الفترة المذكورة أعلاه أمر شراء رقمه (١١٠٢٤٦٧٢٥٥١٨) بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٨.٥ ريالاً، ثم أجرى المتهم تغييرات على أمر الشراء السابق بزيادة كميته من ١٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١٥٠,٠٠٠ سهم، كذلك أدخل المتهم خلال الفترة نفسها أمر شراء رقمه (١١٠٤٣٣٠١٣٧١٦) بكمية ٢٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٩ ريالاً، ثم أجرى أربعة عشر تغييراً على أمر الشراء السابق بزيادة كميته من ٢٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم، ومما يؤكد أن المتهم لم يكن هدفه من إدخال أوامر الشراء وإجراء التغييرات عليها هو التنفيذ بقدر ما كان من أجل تكوين انطباع كاذب بوجود نشاط على السهم بهدف دعم أوامر بيع سيدخلها لاحقاً المتهم- أن المتهم في تمام الساعة ١١:٢٧:٤٨ -نتيجة لانخفاض سعر السهم من ١٨.٧٥ ريالاً إلى ١٨.٥ ريالاً واقترابه من سعر أمر الشراء رقم (١١٠٢٤٦٧٢٥٥١٨)- أجرى تغييراً على سعر أمر الشراء بأن خفض سعره من ١٨.٥ ريالاً إلى ١٨.٢٥ ريالاً، كذلك أجرى المتهم في

تمام الساعة ١١:٥٧:٠٢ أيضاً نتيجة لانخفاض سعر السهم من ١٨.٧٥ ريالاً إلى سعر ١٨.٥ ريالاً واقترابه من سعر أمر الشراء رقم (١١٠٤٣٣٠١٣٧١٦)- تغييراً على سعر أمر الشراء بأن خفض سعره من ١٨.٥ ريالاً إلى ١٨.٢٥ ريالاً، ومما يعطي دلالة أكيدة على أن المتهم كان يرمي من إدخال أمر الشراء وإجراء التغييرات عليه إلى إيجاد انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على السهم بهدف دعم أوامر بيع ستدخل لاحقاً- أنه بعد ثوانٍ قليلة من إجراء تغيير على سعر أمر الشراء السابق عند معاودة سعر السهم للارتفاع من سعر ١٨.٥ ريالاً إلى سعر ١٨.٧٥ ريالاً أجرى تغييراً على سعر أمر الشراء السابق بأن رفع سعره من ١٨.٢٥ ريالاً إلى سعر ١٨.٥ريالاً أي بأقل من سعر التنفيذ وذلك في تمام الساعة ١١:٥٧:١٧، ثم أجرى المتهم في تمام الساعة ١٢:٠١:٢٥ تغييراً على سعر أمر الشراء رقم (١١٠٤٣٣٠١٣٧١٦) بأن خفض سعره من ١٨.٥ ريالاً إلى سعر ١٨.٢٥ ريالاً، ومما يؤكد أن المتهم لم يكن هدفه هو تنفيذ أوامر الشراء التي أدخلها أنه عند بدء تنفيذ أمر الشراء رقم (١١٠٢٤٦٧٢٥٥١٨) ألغى المتهم الأمر في تمام الساعة ١٢:٠٢:٣٤ بعد أن نفذ من الأمر سهماً فقط، وفي تمام الساعة ١٢:٠٢:٣٨ أدخل المتهم أمر بيع رقمه (١٢٠٢٣٨٠٩٢٩٦٠) بكمية ٢٩٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٨.٥ ريالاً، ولدعم أمر البيع السابق أجرى المتهم أثناء تنفيذ أمر البيع تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١١٠٤٣٣٠١٣٧١٦) بأن زادها من ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,١٠٠,٠٠٠ سهم، أتبعه بإجراء تغييرين على كمية أمر البيع رقم (١٢٠٢٣٨٠٩٢٩٦٠) بأن خفضها من ٢٩٠,٠٠٠ سهم إلى ٢٢٠,٠٠٠ سهم، ولدعم أمر البيع السابق أجرى المتهم أثناء تنفيذ أمر البيع في تمام الساعة ١٢:٠٦:٥٦ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١١٠٤٣٣٠١٣٧١٦) بأن زادها من ١,١٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٣٠٠,٠٠٠

سهم، وكرر المتهم دعم أمر البيع إذ أجرى أثناء تنفيذ أمر البيع في تمام الساعة ١٢:١٨:٣١ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١١٠٤٣٣٠١٣٧١٦) وذلك بأن زادها من كمية ١,٣٠٠,٠٠٠ سهم إلى كمية ١,٤٠٠,٠٠٠ سهم وبعدها نفذ أمر البيع رقم (١٢٠٢٣٨٠٩٢٩٦٠) بالكامل، وفي تمام الساعة ١٢:٢٠:١٩ أدخل المتهم أمر بيع رقمه (١٢٢٠١٩١٧٧٩٧٢) بكمية ٧٦,٦٢١ سهم وسعر ١٨.٥ ريالاً، وأثناء تنفيذ أمر البيع السابق أجرى المتهم تغييرين على كمية أمر الشراء رقم (١١٠٤٣٣٠١٣٧١٦) بأن خفضها من ١,٤٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٥٠٠,٠٠٠ سهم ثم زادها إلى ٦٥٠,٠٠٠ سهم وبعدها نُفذ أمر البيع رقم (١٢٢٠١٩١٧٧٩٧٢) بالكامل، وفي تمام الساعة ١٢:٣٠:٢٨ أجرى المتهم تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١١٠٤٣٣٠١٣٧١٦) بأن زادها من ٦٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٧٠٠,٠٠٠ سهم، أتبعه المتهم بإلغاء أمر الشراء السابق دون تنفيذ أي كمية منه.

**خامساً: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (ل)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**١-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨م أوامر شراء وإجراؤه تغييرات عليها بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في تمام الساعة ١٢:٠٤:٥٩ أربعة أوامر شراء؛ أمر شراء رقمه (١٢٠٤٥٩٩٧٩٠٦٠) بكمية ٢٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٨.٥٠ ريالاً وثلاثة أوامر شراء بسعر ١٨.٧٥ ريالاً؛ الأول رقمه (١٢٠٦٣٨١٨٣٣١٧) بكمية ٣٠٠,٠٠٠ سهم والثاني رقمه (١٢٠٧٠٥٢٢٠٠٨٦) بكمية ٢٠٠,٠٠٠ سهم والثالث رقمه (١٢٠٧٤٣٤٩٨٠٧٨) بكمية ٥٠,٠٠٠ سهم وعُدِّل مباشره من ٥٠,٠٠٠ سهم

إلى ١٥٠,٠٠٠ سهم، ثم أدخل المتهم خمسة أوامر بيع بمجموع ٦١٦,٤٤٦ سهماً نُفذت بالكامل عند السعر ١٩ ريالاً بعد أن عدّل المتهم في أوامر الشراء بالزيادة في كميتها؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ، ومما يؤكد أن تلك الأوامر الشراء المدخلة كانت دعماً لأوامر البيع التي أدخلها المتهم عدم وجود نية لتنفيذها، علماً أن أمر الشراء المدخل برقم (١٢٠٦٣٨١٨٣٣١٧) وبكمية ٣٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٨.٧٥ ريالاً كان له أولوية التنفيذ ونُفذ منه ١١٦,٤٤٦ سهماً إلا أن المتهم زاد كمية الأمر من ٣٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٣٥٠,٠٠٠ سهم لتأخير أولوية التنفيذ وزيادة في الدعم لأوامر البيع.

**٢-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤م ثلاثة أوامر شراء بكميات كبيرة وإجراؤه تغييرات عليها بهدف دعم أوامر بيع.**

**وقائع المخالفة:**

خلال الفترة من الساعة ١٣:٤١:٥٩ حتى الساعة ١٤:٤٩:٤٤ أدخل المتهم ثلاثة أوامر شراء وأجرى تغييرات عليها بكميات كبيرة دون وجود نية لتنفيذ تلك الأوامر بل بهدف دعم أوامر بيع أدخلها أو سيدخلها لاحقاً المتهم؛ فعند الساعة ١٣:٤١:٥٩ أدخل المتهم أمر شراء رقمه (١٣٤١٥٩٩٩٢٤٧٠)بكمية ٢٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٥.٧٥ ريالاً، وعند الساعة ١٣:٤٢:٤٢ أدخل المتهم أمر شراء رقمه (١٣٤٢٤٢٠٢٠٣٦١) بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٥.٧٥ ريالاً، تبع ذلك إجراء المتهم تغييراً على كمية أمر الشراء السابق بأن زادها من ١٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٢٥٠,٠٠٠ سهم، ثم أجرى المتهم خلال الفترة من الساعة ١٣:٤٤:١٥ حتى الساعة ١٣:٤٧:٠٩ أربعة تغييرات على كمية أمر الشراء رقم (١٣٤١٥٩٩٩٢٤٧٠) بأن زادها من ٢٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٦٠٠,٠٠٠ سهم، وفي تمام الساعة ١٣:٥٤:١٥

أدخل المتهم أمر بيع رقمه (١٣٥٤١٥٨٦٢٦١٤)بكمية ٨٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٦ ريالاً نُفذ بالكامل إلاّ أنه أثناء تنفيذ أمر البيع السابق أجرى المتهم في تمام الساعة ١٣:٥٤:٣٠ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١٣٤١٥٩٩٩٢٤٧٠) بأن زاد كميته من ٦٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٧٠٠,٠٠٠ سهم، وعند الساعة ١٣:٥٥:٠٤ أدخل المتهم أمر بيع رقمه (١٣٥٥٠٤٥٤٣٥٣١) بكمية ٢٥٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٦ ريال، وأثناء التنفيذ على أمر البيع السابق أدخل المتهم في تمام الساعة ١٣:٥٦:٢٧ أمر شراء رقمه (١٣٥٦٢٧٤١٥٤٠٨)بكمية ٣٥٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٥.٥ ريالاً، أتبعه المتهم في تمام الساعة ١٣:٥٩:٥٣ بإجراء تغيير على الكمية المعلنة لأمر البيع رقم (١٣٥٥٠٤٥٤٣٥٣١) بخفضها من عرض كامل الكمية إلى عرض ١٠٠,٠٠٠ سهم، وأثناء تنفيذ أمر البيع رقم (١٣٥٥٠٤٥٤٣٥٣١) أجرى المتهم في تمام الساعة ١٤:٠٢:٢٧ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١٣٤٢٤٢٠٢٠٣٦١) بأن زادها من ٢٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٢٦٠,٠٠٠ سهم، وفي تمام الساعة ١٤:٠٩:٠٦ أجرى المتهم تغييراً على سعر أمر البيع رقم (١٣٥٥٠٤٥٤٣٥٣١) بأن رفعه من ١٦ ريالاً إلى ١٧ ريالاً، وفي تمام الساعة ١٤:١٤:٣٩ ألغى المتهم أمر البيع السابق بعد أن نُفذ من الأمر ١٢٣,٩٧٠ سهماً، وفي تمام الساعة ١٤:٤٩:٤٤ ألغى المتهم أمر الشراء رقم (١٣٥٦٢٧٤١٥٤٠٨) دون تنفيذ أي كمية منه، وفي تمام الساعة ١٤:١٦:٤٠ أجرى المتهم تغييراً على كمية أمر الشراء القائم برقم (١٣٤١٥٩٩٩٢٤٧٠) بأن زاد كميته من ٧٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٧٥٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٥.٧٥ ريالاً، وفي تمام الساعة ١٤:٢٠:٠٩ أدخل المتهم أمر بيع رقمه (١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) بكمية ٥٨٣,٠٠٠ سهم وسعر ١٦ ريالاً، وأثناء تنفيذ أمر البيع السابق أجرى المتهم في تمام الساعة ١٤:٢١:١٣ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١٣٤١٥٩٩٩٢٤٧٠) بأن زاد كميته

من ٧٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٨٠٠,٠٠٠ سهم، وفي تمام الساعة ١٤:٢٢:١٤ أثناء تنفيذ أمر البيع رقم (١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) أجرى المتهم تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١٣٤١٥٩٩٩٢٤٧٠) بأن زاد كميته من ٨٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٨٥٠,٠٠٠ سهم، ثم أجرى المتهم في تمام الساعة ١٤:٢٥:٢٥ تغييراً على الكمية المعلنة لأمر البيع رقم (١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) بخفضها من عرض كامل الكمية إلى عرض ٣٠٠,٠٠٠ سهم، وعند الساعة ١٤:٢٦:٥٣ أجرى المتهم تغييراً على سعر أمر البيع رقم (١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) بأن رفعه من ١٦ ريالاً إلى ١٧ ريالاً، ثم أجرى المتهم تغييراً على سعر أمر الشراء القائم برقم (١٣٤٢٤٢٠٢٠٣٦١) بأن خفض سعره من ١٥.٧٥ ريالاً إلى ١٥.٥ ريالاً، وفي تمام الساعة ١٤:٢٨:٤٧ أجرى المتهم أيضاً تغييراً على سعر أمر الشراء رقم (١٣٤١٥٩٩٩٢٤٧٠) بأن خفض سعره من ١٥.٧٥ ريالاً إلى ١٥.٥ ريالاً، وعند الساعة ١٤:٢٨:٤٨ أجرى المتهم تغييراً على سعر أمر البيع رقم (١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) بأن خفض سعره من ١٧ ريالاً إلى ١٥.٧٥ ريالاً، وفي تمام الساعة ١٤:٢٩:٣٩ أثناء تنفيذ أمر البيع السابق ألغى المتهم أمر الشراء رقم (١٣٤٢٤٢٠٢٠٣٦١) دون أن ينفذ من الأمر أي كمية، واستمراراً من المتهم في دعم أمر البيع رقم (١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) أجرى في تمام الساعة ١٤:٣٧:٢٣ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١٣٤١٥٩٩٩٢٤٧٠) بأن زاده من ٨٥٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم، ثم أجرى المتهم في تمام الساعة ١٤:٣٩:٤٣ تغييراً على سعر أمر البيع رقم (١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) بأن رفعه من ١٥.٧٥ ريالاً إلى ١٦.٧٥ ريالاً، ثم تبع ذلك في تمام الساعة ١٤:٤٠:٤٠ إجراء المتهم تغييراً على سعر أمر البيع رقم (١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) بأن خفضه من ١٦.٧٥ ريالاً إلى ١٥.٧٥ ريالاً، وفي تمام الساعة ١٤:٤٥:٤٣ أجرى المتهم تغييراً على سعر أمر البيع رقم

(١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) وذلك بأن رفعه من ١٥.٧٥ ريالاً إلى ١٦.٧٥ ريالاً، ولدعم أمر البيع السابق أجرى المتهم في تمام الساعة ١٤:٤٦:٠٣ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١٣٤١٥٩٩٩٢٤٧٠) وذلك بأن زادها من ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ سهم، ثم عاد المتهم في تمام الساعة ١٤:٤٩:٢٥ فأجرى تغيير على سعر أمر البيع رقم (١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) وذلك بأن خفضه من ١٦.٧٥ ريالاً إلى ١٥.٧٥ ريالاً، وعند قرب انتهاء تنفيذ أمر البيع رقم (١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) ألغى المتهم في تمام الساعة ١٤:٥٠:٥٧ أمر الشراء رقم (١٣٤١٥٩٩٩٢٤٧٠) دون تنفيذ أي كمية منه، وبعدها نُفذ أمر البيع رقم (١٤٢٠٠٩٤٨٦٦٠٨) بالكامل.

**٣-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣م أمر شراء وإجراؤه تعديلاً عليه بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

عدّل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٢٠:٤٣ حتى الساعة ١٢:٤٢:٥٤ أمر شراء أدخله سابقاً ونُفذ منه جزء لتصبح الكمية الأصلية للأمر ٥٠٠.٠٠٠ سهم بسعر ١٤.٧٥ريالاً، أتبعه بثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية ٢٣١,٤٠٦ أسهم، وخلال تنفيذ أوامر البيع عدّل المتهم في الكمية الأصلية للأمر الشراء ثلاث مرات لتصبح الكمية الأخيرة ١.٠٠٠.٠٠٠ سهم؛ وذلك لتأخير أولوية التنفيذ في كل مرة، مما يدل على عدم وجود نية لتنفيذ أمر الشراء.

**٤-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣م أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم قبيل الإغلاق عند تمام الساعة ١٥:٢٩:٣٥ ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية ١,٩٠٤,٠٠١ سهم نتج عنها ارتفاع في سعر السهم من ١٥ ريالاً إلى ١٥.٥٠ ريالاً.

**٥-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤م أوامر شراء وإجراؤه تعديلات عليها بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

عدّل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١١:٤٧:٢٨ حتى الساعة ١٤:٢٥:٠٤ أمري شراء أدخلهما بزيادة الكمية لكل أمر على النحو التالي: الأمر الأول من ٢٥٥,٢١١ سهماً إلى ٢٥٦,٢١١ سهماً بزيادة ألف سهم، والأمر الثاني من ٤٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٤٠٠,٠٠١ سهم بزيادة سهم واحد فقط -وذلك لتأخير أولوية التنفيذ- بسعر ١٥ ريالاً لكل أمر، أتبعها بسبعة أوامر بيع بسعر ١٥ ريالاً لكل أمر بنفس سعر أمري الشراء؛ فقد أدخل المتهم أمر البيع الأول بكمية ٣٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٥ ريالاً نُفذت بالكامل، ثم عدّل المتهم في كمية أمر الشراء الثاني مرتين: التعديل الأول من ٤٠٠,٠٠١ سهم إلى ٧٠٠,٠٠٠ سهم، والتعديل الثاني من ٧٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٧٤٠,٠٠٠ سهم، ثم أدخل المتهم أمر البيع الثاني بكمية ١٧,٦٦٦ سهماً وبسعر ١٥ ريالاً نُفذ بالكامل، ثم عدّل المتهم كمية أمر الشراء الأول من ٢٥٦,٢١١ سهماً إلى ٢٥٧,٢١١ سهماً، بعدها أدخل المتهم أمر البيع الثالث بكمية ٥٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٥ريالاً نُفذ منه جزء وبقي ١٧,٥٩٢ سهماً ألغيت تلقائياً بسبب تضارب سعر البيع مع سعر الشراء لنفس المتهم، ثم عدّل المتهم في كمية أمر الشراء الثاني من ٧٤٠,٠٠٠ سهم إلى ٧٩٠,٠٠٠ سهم، أتبعه بأمر البيع الرابع بالكمية الملغاة وهي ١٧,٥٩٢ سهماً نُفذ جزء منها وبقية الكمية ٦٧٤ سهماً

تضاربت مع أمر الشراء، ثم عدّل المتهم بنفس النمط والمنوال في كمية أمري الشراء؛ وذلك لتأخير أولوية التنفيذ، أتبع ذلك بأمر البيع الخامس بالكمية الملغاة وهي ٦٧٤ سهماً نُفذ بالكامل وأمر البيع السادس بكمية ١,٢٥٠ سهماً نُفذ بالكامل، ثم عدّل المتهم بالتعديل في كمية أمري الشراء من أجل تأخير أولوية التنفيذ لكلا الأمرين، إذ ألغى أمر الشراء الأول وعدّل في سعر وكمية أمر الشراء الثاني ليصبح بكمية ٧٩٠,٠٢١سهماً وبسعر ١٤.٧٥ ريالاً، ثم أدخل المتهم أمر البيع السابع بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٥ ريالاً، وخلال تنفيذ أمر البيع عدّل المتهم بنفس النمط في كمية أمر الشراء الثاني من ٧٩٠,٠٢١ سهماً إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم، وبعد الانتهاء من تنفيذ أمر البيع بالكامل ألغى المتهم أمر الشراء الثاني، مما يدل على عدم وجود نية لتنفيذ أمري الشراء وإنما كانا لدعم لأوامر البيع التي أدخلها.

وفي الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:١٦:٢٠حتى الساعة ١٢:٤٧:١١ أدخل المتهم أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية ٥٢٨,٨٧٥ سهماً وبسعر ١٥ ريالاً لكل أمر، وخلال تنفيذ أوامر البيع أدخل المتهم أمر شراء بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٤.٥٠ ريالاً ثم أجرى تعديلاً على كميته لتصبح ٣٠٠,٠٠٠ سهم؛ وذلك لتأخير أولوية التنفيذ، وفي الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٤٧:٤٨حتى الساعة ١٣:٣١:١٥ واصل المتهم البيع بسعر ١٥ ريالاً إذ أدخل سبعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية ٤٣٥,٠٠٠ سهم، وخلال تنفيذ أوامر البيع أدخل المتهم أمر شراء ثانياً بكمية ٢٥٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٤.٧٥ريالاً وأجرى تعديلين عليه من حيث الكمية الأول من ٢٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٣٥٠,٠٠٠ سهم والثاني من ٣٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٤٥٠,٠٠٠ سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ في كل مرة، وفي الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٣:٣٣:٢٦حتى الساعة ١٣:٥٧:٣١ واصل المتهم البيع بسعر ١٥ ريالاً إذ

أدخل ثلاثة عشر أمر بيع بإجمالي كمية ٢٣٠,٠٠٠ سهم، وخلال تنفيذ أوامر البيع عدّل المتهم في كمية أمر الشراء الثاني من ٤٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٦٥٠,٠٠٠ سهم؛ وذلك لتأخير أولوية التنفيذ، وفي تمام الساعة ١٤:٠٣:٢٤ عدّل المتهم في كمية وسعر أمر الشراء الثاني ليصبح بكمية ٦٥٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٥ ريالاً وهو السعر الذي كان يستهدفه المتهم من أجل البيع، ثم زاد الكمية من ٦٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٦٦٠,٠٠٠ سهم؛ وذلك لتأخير أولوية التنفيذ وجذب الآخرين عند السعر ١٥ ريالاً، ثم ألغى المتهم أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه وأدخل أمر بيع مباشرة بكمية ١٥٥,٠٠٠ سهم وبسعر ١٥ ريالاً وهو السعر الذي كان يستهدفه المتهم، ثم ألغى المتهم أمر الشراء الأول، مما يدل على عدم وجود نية لتنفيذ أمري الشراء وإنما كانا لدعم لأوامر البيع المدخلة التي أدخلها المتهم.

**سادساً: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله على شركة (د)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١م أمر شراء وإجراؤه تعديلات عليه بهدف دعم أمر بيع أدخله.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٥٥:٥٩ حتى الساعة ١٣:٣٤:٥٦ أمر شراء بكمية ٢,٣٠٠,٠٠٠ سهم نُفذ منه ٧٧٢,٩٢٥ سهماً وبقي ١,٥٢٧,٠٧٥ سهماً، ثم زاد المتهم كمية الأمر بمقدار ١٠٠سهم فقط؛ وذلك لتأخير أولوية التنفيذ، أتبعه بأمر بيع بكمية ٧٧٤,٥٢٥ سهماً، وخلال تنفيذ أمر البيع أجرى المتهم سبعة تعديلات على أمر الشراء من حيث السعر والكمية؛ وذلك لتأخير أولوية

التنفيذ، وبعد الانتهاء من تنفيذ أمر البيع بالكامل ألغى المتهم الجزء المتبقي من أمر الشراء.

**سابعاً: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (ض)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣م أوامر شراء وإجراؤه تعديلات عليها بهدف دعم أمري بيع أدخلهما.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١١:١٩:٣٥ حتى الساعة ١١:٥٨:٤٤ ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية ٧٥٠,٠٠٠ سهم، أتبعها بأمري بيع بإجمالي كمية ٣٧٣,٢٣٢ سهماً، وخلال تنفيذ أمري البيع أجرى المتهم أحد عشر تعديلاً على أوامر الشراء من حيث السعر والكمية؛ وذلك لتأخير أولوية التنفيذ، ثم ألغى أمري الشراء الأول والثاني، وبعد الانتهاء من تنفيذ أمر ي البيع بالكامل ألغى المتهم أمر الشراء الثالث، مما يدل على أن أوامر الشراء الثلاثة كانت لدعم أمري البيع اللذين أدخلهما المتهم.

**ثامناً: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (ث)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**١-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠م أمر شراء وإجراؤه تعديلات عليه بهدف دعم أمر بيع أدخله.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٢١:٥٢ حتى الساعة ١٤:٥٠:٤٣ أمر بيع بكمية ١,٢٩٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٥.٧٥ ريالاً، أتبعه بأمر

شراء بكمية ١٥٥,٠٠٠ سهماً وبسعر ٢٥.٥٠ ريالاً، وخلال تنفيذ أمر البيع أجرى المتهم واحداً وعشرين تعديلاً على أمر الشراء من حيث الكمية حتى وصلت الكمية إلى ٨٤٣,٠٠٠ سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ ، وبعد الانتهاء من تنفيذ أمر البيع بالكامل ألغى المتهم أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه، مما يدل على أن أمر الشراء المدخل كان لدعم أمر البيع الذي أدخله المتهم.

**٢-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤م أمر شراء بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٤٩:١١ حتى الساعة ١٤:٥٢:٥٥ أمر شراء بكمية ١.٠٠٠.٠٠٠ سهم وبسعر ٢٠.٢٥ ريالاً نُفذ جزء منه، أتبعه بأمر بيع بكمية ٢٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٠.٣ ريالاً نُفذ منه ١٨٩,٧٧٩ سهماً، ثم ألغى المتهم أمر البيع وأدخل أمر بيع آخر بكمية ٣٨,٣٧٦ سهماً وبسعر ٢٠.٣ ريالاً نُفذ بالكامل، ثم ألغى المتهم مباشرة أمر الشراء المتبقي منه ٧٧١,٨٤٥ سهماً، مما يدل على أن الجزء المتبقي من أمر الشراء كان لدعم أمري البيع اللذين أدخلهما المتهم.

**تاسعاً: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة ...، وذلك على التفصيل الآتي:**

**١-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠م أمر شراء وإجراؤه تعديلات عليه بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١١:٣٥:٥٩ حتى الساعة ١٢:٣١:٣٤ ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية ١,٣١١,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٥.٥٠ ريالاً لكل أمر، وخلال تنفيذ أوامر البيع أدخل المتهم أمر شراء بكمية ١٠٣.٠٠٠ سهم وبسعر ٢٥.٢٥ ريالاً وأجرى أربعة تعديلات عليه من حيث الكمية حتى وصلت إلى ٨١٦.٠٠٠ سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ، وبعد الانتهاء من تنفيذ أمر البيع بالكامل ألغى المتهم أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه، مما يدل على أن أمر الشراء المدخل كان لدعم أوامر البيع الذي أدخله المتهم.

**٢-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥م أمر شراء وإجراؤه تعديلات عليه بهدف دعم أمر بيع أدخله.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية من الساعة ١٣:٣٥:١٣ حتى الساعة ١٤:١٦:٢١ أمر بيع بكمية ١.٢٩٩.٠٠٠ سهم وبسعر ٢٥.٥٠ ريالاً، أتبعه بأمر شراء بكمية ١٨٢.٠٠٠ سهم وبسعر٢٥.٢٥ ريالاً، وخلال تنفيذ أمر البيع عدّل المتهم في كمية أمر الشراء خمس مرات من ١٨٢,٠٠٠ سهم إلى ٧٠٠.٠٠٠ سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ في كل مرة، وبعد الانتهاء من تنفيذ أمر البيع بالكامل ألغى المتهم أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه، مما يدل على أن أمر الشراء المدخل كان لدعم أمر البيع الذي أدخله المتهم.

**٣-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٤م أمر شراء وإجراؤه تعديلات عليه بهدف دعم أمري بيع أدخلهما.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٢٨:٥٠ حتى الساعة ١٣:٢٥:٤٥أمري بيع بإجمالي كمية ١.٣٤٠.٧٣٣ سهماً وبسعر ٢٦ ريالاً لكل أمر، وأمر شراء بكمية ١.٠٠٠.٠٠٠ سهم وبسعر ٢٥.٧٥ ريالاً، وخلال تنفيذ أمري البيع عدّل المتهم في كمية أمر الشراء لتصبح ١.٢٠٠.٠٠٠ سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ، وبعد تنفيذ الجزء الأكبر من أمري البيع ألغى المتهم أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه، مما يدل على أن أمر الشراء المدخل كان لدعم أمري البيع اللذين أدخلهما المتهم.

**عاشراً: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (ع)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥م أمر شراء وإجراؤه تعديلات عليه بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٣:٥٩:٥٦ حتى الساعة ١٤:٤٤:٣١ أمر شراء بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٣٣.٧٥ ريالاً وأجرى تعديلين عليه من حيث الكمية لتصبح ١٤٠,٠٠٠ سهم، أتبعه بسبعة أوامر بيع بإجمالي كمية ٧٩٧,٣٠٦ أسهم، وخلال تنفيذ أوامر البيع أجرى المتهم خمسة تعديلات على أمر الشراء من حيث الكمية والسعر وذلك لتأخير أولوية التنفيذ، وبعد الانتهاء من تنفيذ الجزء الأكبر من أوامر البيع ألغى المتهم أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه، مما يدل على أن أمر الشراء المدخل كان لدعم أوامر البيع التي أدخلها المتهم.

**الحادي عشر: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (و)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦م أمري شراء وإجراؤه تعديلات عليهما بهدف دعم أمر بيع أدخله.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٢٩:٤٦ حتى الساعة ١٢:٣٦:١٨ أمري شراء: الأمر الأول بكمية ٢٥٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٥٤.٥٠ ريالاً نُفذ منه ٨٣,٣٩٨ سهماً ثم عدّل المتهم في كمية الأمر لتصبح ٣٠٠,٠٠٠ سهم، أتبعه بأمر الشراء الثاني بكمية ٣٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ٥٤.٧٥ ريالاً، ثم أدخل المتهم أمر بيع بالكمية المشتراة وهي ٨٣,٣٩٨ سهم بسعر ٥٥ ريالاً، وخلال تنفيذ أمر البيع عدّل المتهم في كمية أمر الشراء الثاني بزيادة ١٠,٠٠٠ سهم لتصبح ٣١٠,٠٠٠ سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ، وبعد الانتهاء من تنفيذ أمر البيع بالكامل ألغى المتهم أمري الشراء، مما يدل على أن أمري الشراء المدخلين كانا لدعم أمر البيع الذي أدخله المتهم.

**الثاني عشر: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (ش)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٣م أوامر شراء وإجراؤه تعديلات عليها بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٣٣:٤٧ حتى الساعة ١٢:٣٨:٣٥ أمر شراء بكمية ٥٠.٠٠٠ سهم وبسعر ١١٣.٢٥ ريالاً وأجرى تعديلاً عليه من حيث السعر ليصبح ١١٤.٢٥ريالاً، أتبعه بأمري بيع بإجمالي كمية ٣٢,٥٦٦ سهماً وبسعر ١١٤.٥٠ ريالاً نُفذ الجزء الأكبر من أمري البيع ثم ألغى المتهم أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه، وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٠٢:٤٠ حتى

الساعة ١٣:٧:٣٢ أدخل المتهم أمر بيع بكمية ٥٠.٨١٦ سهماً وبسعر ١١٣ ريالاً، أتبعه بأمر شراء بكمية ١٥٠.٠٠٠سهم وبسعر ١١٢.٧٥ ريالاً، وخلال تنفيذ أمر البيع عدّل المتهم في كمية أمر الشراء من ١٥٠,٠٠٠ سهم إلى ١٥١,٠٠٠ سهم بزيادة ألف سهم فقط وذلك لتأخير أولوية التنفيذ، وبعد تنفيذ الجزء الأكبر من أمر البيع ألغى المتهم أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه، مما يدل على عدم وجود نية لتنفيذ الأمر وإنما كان لدعم أمر البيع الذي أدخله المتهم، وفي الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٣:١٩:٢١ حتى الساعة ١٣:٤٣:١٢ أدخل المتهم ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية ١٨٠.٠٠٠ سهم، أتبعها بأمري بيع بإجمالي كمية ٦٤,٣٠٠ سهم، وخلال تنفيذ أمر البيع ألغى المتهم أمر الشراء الثالث بعد تنفيذ جزء يسير منه، وألغى أمر الشراء الثاني أيضًا بعد تنفيذ جزء منه، مما يدل على عدم وجود نية لتنفيذ أمري الشراء وإنما كانا لدعم أمر البيع الذي أدخله، تلا ذلك تعديل المتهم في كمية أمر الشراء الأول رقم (١٣١٩٢١٦٣٩٨١٧) مرتين: الأولى من ٣٠,٠٠٠ سهم إلى ٥٠,٠٠٠ سهم والثانية من ٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٧٠,٠٠٠ سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ في كل مرة، إلا أن السوق لم يساعد المتهم على تثبيت سعر السهم عند ١١١.٥٠ ريالاً والبيع بالسعر ١١١.٧٥ ريالاً إذ نُفذ أمر الشراء الأول في صفقة واحدة ولم يتمكن المتهم من إلغائه، بعد ذلك مباشرة ألغى المتهم المتبقي من كمية أمر البيع رقم (١٣٢٤٢٣٨٩٠٦٦٣) بكمية ١٨,٢٩٨ سهما وأدخل ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية ٨٨,٠٠٠ سهم نُفذت من السعر ١١١.٢٥ ريالا إلى السعر ١١٠.٥٠ريالاً، مما يدل على أن أوامر الشراء التي نفذها المتهم لأجل دعم أوامر البيع كان لها تأثير في الحفاظ على سعر السهم وإبقائه في مستوى ثابت.

**الثالث عشر: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم (ج)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**١-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٠م أمر شراء وإجراؤه تعديلات عليه بهدف دعم أمر بيع أدخله.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٣٤:٥٧ حتى الساعة ١٣:٣٨:١٨ أمر شراء بكمية ٢٠٠.٠٠٠ سهم وبسعر ١٥.٢ ريالاً وأجرى تعديلين عليه من حيث الكمية لتصبح ١,٢٩٠,٠٠٠سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ في كل مرة، أتبعه بأمر بيع بكمية ٥٠٠.٠٠٠ سهم وبسعر ١٥.٢٥ ريالاً، وبعد الانتهاء من تنفيذ أمر البيع بالكامل عدّل المتهم كمية أمر الشراء ثم ألغاه دون تنفيذ أي كمية منه، مما يدل على عدم وجود نية لتنفيذ أمر الشراء وإنما كان الأمر لدعم أمر البيع الذي أدخله المتهم.

**٢-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١م أمري شراء وإجراؤه تعديلات عليهما بهدف دعم أمر بيع أدخله.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١١:١٢:٠٧حتى الساعة ١١:٢٢:٤٦ أمري شراء بإجمالي كمية ٨٠٠.٠٠٠ سهم وبسعري ١٤.٩٥ريالا و١٥ريالا، أتبعهما بأمر بيع بكمية ٣٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٥.٠٥ ريالاً، وخلال تنفيذ أمر البيع عدّل المتهم في كمية أمر الشراء الثاني ثلاث مرات لتصل إلى ٦٩٠,٠٠٠ سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ في كل مرة، وعند الانتهاء من تنفيذ أمر

البيع ألغى المتهم أمري الشراء دون تنفيذ أي كمية منهما، مما يدل على أن أمري الشراء المدخلين كانا لدعم أمر البيع الذي أدخله المتهم.

**٣-إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٧م أمري شراء وإجراؤه تعديلات عليهما بهدف دعم أوامر بيع أدخلها.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١١:٠٩:١٨ حتى الساعة ١١:٢٢:٤٦ أمر شراء بكمية ٢٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣.٧٥ ريالاً، أتبعه بأمري بيع بإجمالي كمية ١٤٦,٤٤٣ سهماً وبسعر ١٣.٨٥ ريالاً لكل أمر نُفذت بالكامل، ثم أدخل المتهم أمر شراء ثانياً بكمية ٤٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣.٨٠ ريالاً، أتبعه بثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية ٤٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣.٨٥ ريالاً لكل أمر، وخلال تنفيذ أوامر البيع عدّل المتهم في كمية أمر الشراء الثاني من ٤٠٠,٠٠٠٠ سهم إلى ١,٤٠٠,٠٠٠ سهم وذلك لتأخير أولوية التنفيذ، وبعد الانتهاء من تنفيذ أوامر البيع بالكامل ألغى المتهم أمر الشراء الثاني دون تنفيذ أي كمية منه، ثم أدخل المتهم أمر بيع بكمية ٥٠٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣.٧٥ ريالاً علمًا أن لدى المتهم أمر شراء بنفس السعر، ونُفذ جزء من أمر البيع وألغي الباقي بسبب تضارب أمر البيع مع أمر الشراء لنفس المتهم، ثم ألغى المتهم أمر الشراء الأول دون تنفيذ أي كمية منه، مما يدل على أن أمري الشراء المدخلين كانا لدعم أوامر البيع التي أدخلها المتهم.

**الرابع عشر: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم (ب) وذلك على التفصيل الآتي:**

**إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠م أمر شراء بكمية كبيرة وإجراؤه تغييرات عليه بهدف دعم أمر بيع .**

**وقائع المخالفة:**

خلال الفترة من الساعة ١٣:٤١:٢٩ حتى الساعة ١٣:٥٢:٠٤ أدخل المتهم أمر شراء وأجرى تغييرات عليه بكميات كبيرة بدون وجود نية لتنفيذ ذلك الأمر بل بهدف دعم أمر بيع أدخله أو سيدخله لاحقاً المتهم؛ فعند الساعة ١٣:٤١:٢٩ أدخل المتهم أمر شراء رقمه (١٣٤١٢٩٤٠١١١٢) بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ٨٣.٥ ريالاً أي أقل من سعر التنفيذ، وعند الساعة ١٣:٤٥:٠٦ أجرى المتهم تغييراً على كمية أمر الشراء السابق بأن زادها من ١٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١٥٠,٠٠٠ سهم بسعر ٨٣.٥ ريالاً، تبع ذلك في تمام الساعة ١٣:٤٦:٠٩ إدخال المتهم أمر بيع رقمه (١٣٤٦٠٩٣٦٧٣٣٨) بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ٨٣.٧٥ ريالاً، وأثناء تنفيذ أمر البيع انخفض سعر التنفيذ من ٨٣.٧٥ ريالاً إلى ٨٣.٥ ريالاً، فأجرى المتهم في تمام الساعة ١٣:٤٧:٤١ تغييراً على أمر الشراء رقم (١٣٤١٢٩٤٠١١١٢) بأن زاد كميته من ١٥٠,٠٠٠ سهم إلى ١٧٠,٠٠٠ سهم، أتبعه المتهم في تمام الساعة ١٣:٤٩:١٥ بإجراء تغيير على الكمية المعلنة لأمر البيع رقم (١٣٤٦٠٩٣٦٧٣٣٨) بخفضها من عرض كامل الكمية إلى عرض ٥٠,٠٠٠ سهم، وعند قرب انتهاء تنفيذ أمر البيع رقم (١٣٤٦٠٩٣٦٧٣٣٨) ألغى المتهم في تمام الساعة ١٣:٥٢:٠٤ أمر الشراء رقم (١٣٤١٢٩٤٠١١١٢) دون تنفيذ أي كمية منه، وبعدها نُفذ أمر البيع رقم (١٣٤٦٠٩٣٦٧٣٣٨) بالكامل.

**الخامس عشر: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (هـ)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩م أمري شراء بكميات كبيرة وإجراؤه تغييرات عليهما بهدف دعم أوامر بيع.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم خلال الفترة من الساعة ١٤:٥١:١٧ وحتى الساعة ١٥:٠١:١٥ أمري شراء وأجرى تغييرات عليهما بكميات كبيرة بدون وجود نية لتنفيذ ذلك الأمرين بل بهدف دعم أوامر بيع أدخلها أو سيدخلها لاحقاً المتهم؛ فعند الساعة ١٤:٥١:١٧ أدخل المتهم أمر شراء رقمه (١٤٥١١٧٠٣٤٨٦٦)بكمية ٩٠,٠٠٠ سهم وسعر ٥٤.٥ ريالاً مع أن سعر التنفيذ كان ٥٤.٧٥ ريالاً، وفي تمام الساعة ١٤:٥١:٥١ أدخل المتهم أمر بيع رقمه (١٤٥١٥١٣٤١٠٧١) بكمية ١٥٠,٠٠٠ سهم وسعر ٥٤.٧٥ ريالاً نُفذ بالكامل، كذلك أدخل المتهم عند الساعة ١٤:٥٢:٥٠ أمر شراء رقمه (١٤٥٢٥٠٢٥٥٦٩٥) بكمية ١٥٠,٠٠٠ سهم وسعر ٥٤.٢٥ ريالاً مع أن سعر التنفيذ كان ٥٤.٧٥ ريالاً، ثم أدخل المتهم في تمام الساعة ١٤:٥٥:١٩ أمر بيع رقمه (١٤٥٥١٩٤٦٣٠٣٣) بكمية ٣٥٠,٠٠٠ سهم وسعر ٥٤.٧٥ ريالاً نُفذ بالكامل إلاّ أنه أثناء تنفيذ أمر البيع السابق أجرى المتهم تغييرين على كميات أمر الشراء رقم (١٤٥١١٧٠٣٤٨٦٦)؛ ففي تمام الساعة ١٤:٥٦:٢٢ أجرى المتهم تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١٤٥١١٧٠٣٤٨٦٦ ) بأن زادها من ٩٠,٠٠٠ سهم إلى ١٩٠,٠٠٠ سهم، كذلك أجرى المتهم في تمام الساعة ١٤:٥٩:٤٦ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١٤٥١١٧٠٣٤٨٦٦) بأن زادها من ١٩٠,٠٠٠ سهم إلى ٢٥٠,٠٠٠ سهم، وبعد أن نُفذ أمر البيع رقم (١٤٥٥١٩٤٦٣٠٣٣) بالكامل ألغى المتهم أمري الشراء اللذين أدخلهما مباشرة؛ فعند الساعة ١٥:٠١:٠٨ ألغى المتهم أمر الشراء رقم (١٤٥١١٧٠٣٤٨٦٦) دون تنفيذ أي كمية منه، كذلك ألغى المتهم أمر الشراء رقم (١٤٥٢٥٠٢٥٥٦٩٥) في تمام الساعة ١٥:٠١:١٥ دون تنفيذ أي كمية منه.

**السادس عشر: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (ر)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥م أمر شراء بكمية كبيرة وإجراؤه تغييرات عليه بهدف دعم أمر بيع.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم خلال الفترة من الساعة ١١:٠٦:١٢ حتى الساعة ١٢:٥٠:٢٢ أمر شراء وأجرى اثنين وثلاثين تغييراً عليه بكميات كبيرة بدون وجود نية لتنفيذ ذلك الأمر بل بهدف دعم أمر بيع أدخله المتهم؛ فعند الساعة ١١:٠٦:١٢ أدخل المتهم أمر بيع رقمه (١١٠٦١٢٧٥٣٠٥٣) بكمية ٢,٢٠١,٥٠٠ سهم وسعر ١٤.٥ ريالاً، ولدعم أمر البيع السابق أدخل المتهم في تمام الساعة ١١:٠٦:٥٨ أثناء تنفيذ أمر البيع السابق أمر شراء رقمه (١١٠٦٥٨٦٨١٦٢٥) بكمية ٣٣٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٤.٢٥ ريالاً، ومما يعطي دلالة أكيدة على أن المتهم كان يهدف من إدخال أمر الشراء هو إيجاد انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على السهم بهدف دعم أمر البيع الذي أدخله- أنه خلال الفترة من الساعة ١١:٠٧:٣٣ حتى الساعة ١٢:١٠:٤٦ أثناء تنفيذ أمر البيع رقم (١١٠٦١٢٧٥٣٠٥٣) أجرى خمسة عشر تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١١٠٦٥٨٦٨١٦٢٥) بأن زادها من ٣٣٠,٠٠٠ سهم إلى ٨٨٠,٠٠٠ سهم ، وفي تمام الساعة ١٢:١٣:٣٨ أجرى المتهم تغييراً على سعر أمر البيع رقم (١١٠٦١٢٧٥٣٠٥٣) بأن رفعه من ١٤.٥ ريالاً إلى ١٥.٧٥ ريالاً، ثم أجرى المتهم عند الساعة ١٢:١٦:٣١ تغييراً على سعر أمر البيع السابق بأن خفضه من ١٥.٧٥ ريالاً إلى ١٤.٥ ريالاً، واستمراراً في دعم أمر البيع رقم (١١٠٦١٢٧٥٣٠٥٣) أثناء تنفيذه أجرى المتهم خلال الفترة من الساعة ١٢:١٦:٥٩ حتى الساعة ١٢:٤٨:٤٣

سبعة عشر تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١١٠٦٥٨٦٨١٦٢٥) بأن زادها من ٨٨٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٧٩٠,٠٠٠ سهم، وبعد أن نفذ كمية ٢,١٩٤,٦٣٧ سهماً من أمر البيع رقم (١١٠٦١٢٧٥٣٠٥٣) أي نسبة ٩٩.٧ % من الأمر ألغى المتهم في تمام الساعة ١٢:٥٠:٢٢ أمر الشراء رقم (١١٠٦٥٨٦٨١٦٢٥) بكمية ١,٧٩٠,٠٠٠ سهم دون تنفيذ أي كمية منه، ثم نفذ أمر البيع رقم (١١٠٦١٢٧٥٣٠٥٣) بالكامل.

**السابع عشر: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة خدمات (ك)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦م أوامر شراء بكميات كبيرة وإجراء تغييرات عليها بهدف دعم أوامر بيع.**

**وقائع المخالفة:**

أدخل المتهم خلال الفترة من الساعة ١١:٥٨:٢٨ حتى الساعة ١٢:٤٠:١٠ ثلاثة أوامر شراء بكميات كبيرة وأجرى تغييرات عليها بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على السهم أو اهتمام بشرائه أو بيعه دون وجود نية لتنفيذ تلك الأوامر بل بهدف دعم أوامر بيع أدخلها أو سيدخلها لاحقاً المتهم؛ فعند الساعة ١١:٥٨:٢٨ أدخل المتهم أمر شراء رقمه (١١٥٨٢٨٧٨٢٤٧٦) بكمية ٦٥٠,٠٠٠ سهم وسعر ٢٠.٥ ريالاً، أتبعه المتهم في الدقيقة نفسها بإدخال أمر شراء رقمه (١١٥٨٥٠٠٩٢٥٦٨) بكمية ١٥٠,٠٠٠ سهم وسعر ٢٠.٥ ريالاً، وفي تمام الساعة ١٢:٠٢:٠٢ أجرى المتهم تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١١٥٨٥٠٠٩٢٥٦٨) بأن زادها من ١٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٢٥٠,٠٠٠ سهم، أتبعه المتهم في تمام الساعة ١٢:٠٣:١٩ بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء السابق بأن زادها من ٢٥٠,٠٠٠

سهم إلى ٣٥٠,٠٠٠ سهم، وفي تمام الساعة ١٢:٠٨:٥٣ أثناء تنفيذ أمر الشراء رقم (١١٥٨٢٨٧٨٢٤٧٦) أجرى المتهم تغييراً على كمية أمر الشراء بأن زادها من ٦٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٦٦٠,٠٠٠ سهم، وفي تمام الساعة ١٢:٠٦:٢٣ أدخل المتهم أمر بيع وبرقم (١٢٠٦٢٣٨٣٣٦٢٦) بكمية ٥٩٥,٧٣٧ سهماً وسعر ٢٢ ريالاً، أتبعه المتهم بإجراء تغييرين على سعري أمري الشراء رقم (١١٥٨٥٠٠٩٢٥٦٨) ورقم (١١٥٨٢٨٧٨٢٤٧٦) بأن خفضهما من ٢٠.٥ ريالاً إلى ٢٠.٢٥ ريالاً، ثم أجرى في تمام الساعة ١٢:٠٧:٥٤ تغييراً على سعر أمر البيع رقم (١٢٠٦٢٣٨٣٣٦٢٦) بأن خفضه من ٢٢ ريالاً إلى ٢٠.٥ ريالاً، وخلال الفترة من الساعة ١٢:٠٩:٢٣ حتى الساعة ١٢:١٢:٢٨ أثناء تنفيذ أمر البيع رقم (١٢٠٦٢٣٨٣٣٦٢٦) أجرى المتهم ثلاثة تغييرات متتالية على كمية الأمر بأن خفضها من ٥٩٥,٧٣٧ سهماً إلى ٣٠٥,٧٣٧ سهماً، أتبعها في تمام الساعة ١٢:١٣:٠٣ و١٢:١٣:٢٤ بدعم أمر البيع بإجراء تغييرين على كمية أمر الشراء رقم (١١٥٨٥٠٠٩٢٥٦٨)، بأن زادها من ٣٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٤٥٠,٠٠٠ سهم، ثم كرر المتهم دعمه لأمر البيع رقم (١٢٠٦٢٣٨٣٣٦٢٦) بإدخاله في تمام الساعة ١٢:١٥:٤٣ أمر شراء رقمه (١٢١٥٤٣٨٧٠٥١٤) بكمية ٢٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ٢٠ ريالاً، وفي تمام الساعة ١٢:١٩:٥٩ أجرى المتهم تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١١٥٨٥٠٠٩٢٥٦٨) بأن خفضها من ٤٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٤٠٠,٠٠٠ سهم، أتبعه المتهم في تمام الساعة ١٢:٢٠:١٨ بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء رقم (١٢١٥٤٣٨٧٠٥١٤) بأن زادها من ٢٠٠,٠٠٠ سهم إلى كية ٢٥٠,٠٠٠ سهم، ولدعم أمر البيع رقم (١٢٠٦٢٣٨٣٣٦٢٦) أجرى المتهم في تمام الساعة ١٢:٢١:٥٥ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١٢١٥٤٣٨٧٠٥١٤) بأن زادها من ٢٥٠,٠٠٠ سهم إلى

٣٥٠,٠٠٠ سهم، ثم أجرى المتهم في تمام الساعة ١٢:٢٣:٢٩ تغييراً على سعر أمر البيع رقم (١٢٠٦٢٣٨٣٣٦٢٦) بأن رفعه من ٢٠.٥ ريالاً إلى ٢٢ ريالاً، أتبعه المتهم في تمام الساعة ١٢:٢٣:٤٢ بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء رقم (١١٥٨٥٠٠٩٢٥٦٨) وذلك بأن خفضها من ٤٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٢٠٠,٠٠٠ سهم، أتبعه في تمام الساعة ١٢:٢٧:١١ بإجراء تغيير على سعر أمر البيع رقم (١٢٠٦٢٣٨٣٣٦٢٦) وذلك بأن خفضه من ٢٢ ريالاً إلى ٢٠.٥ ريالاً ونُفذ بالكامل، ثم أدخل المتهم أمر بيع رقمه (١٢٢٨٠٧٠٣٤٦٥٣)بكمية ١٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ٢٠.٥ ريالاً، ولدعم أمر البيع السابق أجرى المتهم في تمام الساعة ١٢:٢٨:٣٣ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١١٥٨٥٠٠٩٢٥٦٨) بأن زادها من ٢٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٢٥٠,٠٠٠ سهم وبعدها نُفذ أمر البيع رقم (١٢٢٨٠٧٠٣٤٦٥٣)، وفي تمام الساعة ١٢:٢٩:٢٤ أدخل المتهم أمر بيع رقمه (١٢٢٩٢٤٢٧٢٩٢١) بكمية ١٩٠,٠٠٠ سهم وسعر ٢٠.٥ ريالاً، أتبعه بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء رقم (١٢١٥٤٣٨٧٠٥١٤) بأن خفضها من ٣٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٢٥٠,٠٠٠ سهم، أتبعه المتهم بإلغاء أمر الشراء رقم (١١٥٨٥٠٠٩٢٥٦٨) دون أن ينفذ من الأمر أي كمية ، ولدعم أمر البيع رقم (١٢٢٩٢٤٢٧٢٩٢١) أجرى المتهم تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١١٥٨٢٨٧٨٢٤٧٦) بأن زادها من ٦٦٠,٠٠٠ سهم إلى ٩٦٠,٠٠٠ سهم، وفي تمام الساعة ١٢:٣٨:٢٣ أجرى المتهم تغييراً على سعر أمر البيع رقم (١٢٢٩٢٤٢٧٢٩٢١) بأن رفعه من ٢٠.٥ ريالاً إلى ٢٢ ريالاً، أتبعه المتهم بإجراء تغييرين على سعر أمر البيع السابق بأن خفضه من ٢٢ ريالاً إلى ٢٠.٢٥ ريالاً ونُفذ بالكامل، ومما يعطي دلالة أكيدة على أن المتهم كان هدفه من إدخال أوامر الشراء

وإجراء تغييرات عليها بكميات كبيرة دعم أوامر البيع التي أدخلها أن المتهم في تمام الساعة ١٢:٣٩:٥٤ بعد أن عاود سعر السهم الانخفاض من ٢٠.٥ ريالاً إلى ٢٠.٢٥ ريالاً واقترب من سعر أمر الشراء رقم (١١٥٨٢٨٧٨٢٤٧٦)- ألغى أمر الشراء أي ألغى نسبة ٦٤% من الأمر وذلك بعد أن نُفذ من الأمر ٣٤٥,٨٣١ سهماً، كذلك ألغى المتهم في تمام الساعة ١٢:٤٠:١٠ أمر الشراء رقم (١٢١٥٤٣٨٧٠٥١٤) دون تنفيذ أي كمية من الأمر .

**الثامن عشر: مخالفات ارتكبها المتهم أثناء تداوله سهم شركة (ن)، وذلك على التفصيل الآتي:**

**إدخال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١م أوامر شراء بكمية كبيرة وإجراؤه تغييرات عليها بهدف دعم أمر بيع.**

**وقائع المخالفة:**

**أدخل المتهم خلال الفترة من الساعة ١٣:٣٧:٤٣ حتى الساعة ١٤:٠٦:٣٥ ثلاثة أوامر شراء بكميات كبيرة وأجرى تغييرات عليها بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على السهم أو اهتمام بالشراء أو البيع دون وجود نية لتنفيذ تلك الأوامر بل بهدف دعم أمر بيع أدخله أو سيدخله لاحقاً المتهم؛ ففي تمام الساعة ١٣:٣٧:٤٣ أدخل المتهم أمر شراء رقمه (١٣٣٧٤٣٢٨٧٤٥٨) بكمية ٦٠٠,٠٠٠ ريال وسعر ١٨.٧٥ ريالاً، وأثناء تنفيذ أمر الشراء السابق أجرى المتهم بإجراء تغييراً على كمية الأمر بزيادتها من ٦٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٧٠٠,٠٠٠ سهم، ثم أدخل المتهم في تمام الساعة ١٣:٣٩:١٠ أمر شراء آخر رقمه (١٣٣٩١٠٤٢٩٢١٣) بكمية ٢٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٨.٥ ريالاً،**

وأثناء تنفيذ أمر الشراء رقم (١٣٣٧٤٣٢٨٧٤٥٨) أجرى المتهم في تمام الساعة ١٣:٣٩:٣٣ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١٣٣٩١٠٤٢٩٢١٣) بأن زادها من ٢٠,٠٠٠ سهم إلى ٢٠٠,٠٠٠ سهم، ثم أجرى المتهم في تمام الساعة ١٣:٤٢:٢٢ تغييراً على كمية أمر الشراء رقم (١٣٣٧٤٣٢٨٧٤٥٨) بأن زادها من ٧٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٧٣٠,٠٠٠ سهم، أتبعه المتهم بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء رقم (١٣٣٧٤٣٢٨٧٤٥٨) بأن زادها من ٧٣٠,٠٠٠ سهم إلى ٨٥٠,٠٠٠ سهم، وفي تمام الساعة ١٣:٤٥:٠٣ أدخل المتهم أمر بيع رقمه (١٣٤٥٠٣١١٩٩٧٦) بكمية ٢٤٢,٣٦٣ سهماً وسعر ٢٠ ريالاً، ولدعم أمر البيع السابق أجرى المتهم تغييراً على سعر أمر الشراء رقم (١٣٣٧٤٣٢٨٧٤٥٨) بأن خفضه من ١٨.٧٥ ريالاً إلى ١٨.٥ ريالاً، أتبعه في تمام الساعة ١٣:٤٥:٥٦ بإجراء تغيير على سعر أمر البيع رقم (١٣٤٥٠٣١١٩٩٧٦) بأن خفضه من ٢٠ ريالاً إلى ١٨.٧٥ ريالاً، ثم أجرى في تمام الساعة ١٣:٥٠:٤٥ تغييرين على كمية أمر الشراء رقم (١٣٣٧٤٣٢٨٧٤٥٨) بأن زادها من ٨٥٠,٠٠٠ سهم إلى ٩٩٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٨.٥ ريالاً، كذلك دعم أمر البيع رقم (١٣٤٥٠٣١١٩٩٧٦) من خلال إدخاله في تمام الساعة ١٤:٠١:١٥ أمر شراء رقمه (١٤٠١١٥٢١٤٠٤١) بكمية ٥٠٠,٠٠٠ سهم وسعر ١٨.٥ ريالاً، وبعد أن نُفذ أمر البيع بالكامل ألغى المتهم جميع أوامر الشراء التي أدخلها والتي لم ينفذ منها سوى ٢٣٧,٣٦٣ سهماً فقط من أصل ١,١٢٠,٠٠٠ سهم؛ أي أن كمية أوامر الشراء التي ألغاها المتهم بلغت ٧٩ % من إجمالي أوامر الشراء المدخلة.

وبالتحقيق مع المتهم المذكور من قبل الهيئة ذكر أن لديه محفظتين استثماريتين في سوق الأسهم السعودية في البنك (ط) والبنك (ي) وأن المحفظة الرئيسة هي في البنك (ي)، وأن قيمة هذه المحافظ تبلغ (٢٦.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وأنه يتداول في سوق الأسهم منذ عام ٢٠٠٣م وينفذ تداولاته عن طريق الإنترنت والهاتف المصرفي، وذكر أيضاً أنه ليس الهدف من إدخال الأوامر تضليل أو إيهام المتداولين ولكن الهدف تحقيق الربح.

وقد انتهى التحقيق مع المتهم المذكور إلى اتهامه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على أسهم كل من شركة (أ) و(ب) و(ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) و(ع) وشركة (ف) وشركة (س) وشركة (ص) وشركة (ل) وشركة (ط) و(ش) وشركة (ن) و(ر) و(ك) و(ث) والشركة (ض)، وذلك في الفترة من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١١م حتى تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٧م, وذلك لارتكابه أفعالاً وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشيط لأسهم تلك الشركات بهدف جذب المستثمرين إلى التداول فيها؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

**١**-إقراره أثناء استجوابه بأن هدفه من إدخال أوامر الشراء التي أدخلها بكميات كبيرة وأجرى تغييرات عليها والتي كانت تسبق أوامر بيع أدخلها أو يدخلها بعد أوامر الشراء ثم يلغي بعد أن تنفذ أوامر البيع كاملة أو ينفذ أغلبها أوامر الشراء دون أي تنفيذ أو تنفيذ كمية لا تكاد تذكر، على أسهم مجموعة من الشركات- هو المحافظة على سعر السهم من النزول عند البيع.

**٢**-إقراره أثناء استجوابه بأنه كان يستهدف التأثير في سعر إغلاق سهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١م بهدف زيادة الأرباح.

**٣**-سجل حركة نشاط محفظته الاستثمارية بشركة (ي) خلال الفترات التي وقعت فيها المخالفات.

**٤**-سجلات حركة النشاط لأسهم تلك الشركات المبينة في الوقائع خلال الفترات التي وقعت فيها المخالفات.

٥-الجداول المستخلصة من سجلات حركة النشاط لأسهم تلك الشركات المبينة في الوقائع خلال الفترات التي وقعت فيها المخالفات.

٦-التقارير المعدة من قبل إدارة الإشراف والرقابة على التداول رقم (١٦/هـ س/٠٣/٢٠٠٨م) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م، ورقم (٣٥/هـ س/٠٦/٢٠٠٨م) وتاريخ ١٤٢٩/٠٦/١٠هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٦/١٤م، ورقم (٨١/هـ س/٠٨/٢٠٠٨م) وتاريخ ١٤٢٩/٠٨/١٦هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٨/١٧م، ورقم (٩٦/هـ س/١١/٢٠٠٨م) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٥م.

٧-ما جاء في أقوال المتهم من أن منفذ الأسهم سبق أن نبهه إلى أن بعض الأوامر قد تكون مخالفة للنظام وأنه سبق أن طلب من الوسيط التعديل على بعض الأوامر، فأجابه الوسيط بأن النظام لا يستجيب لتعديل الكميات المطلوبة.

٨-ما جاء في أقوال منفذ الأسهم من أنه أبلغ مسؤول المطابقة والالتزام في (ي) عن حالات الاشتباه في سلوك المتهم المذكور وأبلغ المتهم أيضاً بذلك.

وطلبت هيئة السوق المالية في دعواها ضد المتهم المذكور الآتي: أ-إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية الخاصة به بمبلغ قدره (٦,٥٤٥,٧١٠) ستة ملايين وخمس مئة وخمسة وأربعون ألفاً وسبع مئة وعشرة ريالات، وفقاً للفقرة (أ/٧) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ب-إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم الشركات المشار إليها أعلاه، وإيقاع العقوبات التالية به: ١-إلزامه دفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب الهيئة والبالغة (٣,٥٤٥,٧١٠) ثلاثة ملايين وخمس مئة وخمسة وأربعون ألفاً وسبع مائة وعشرة ريالات، استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢-غرامه مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال عن كل مخالفة ارتكبها على أساس كل يوم وقعت فيه هذه المخالفات، وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، ومقدارها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ٣-عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى المادة (٥٧/ج) من نظام السوق المالية. ٤-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/٢) من المادة (**٥٩**) من نظام السوق المالية. ٥-منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى المادة (٥٩/أ/٦) من نظام السوق المالية. ٦-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/**٩**) من المادة (**٥٩**) من نظام السوق المالية.

وفي يوم السبت ١٤٣٠/٩/١هـ الموافق ٢٠٠٩/٨/٢٢م اجتمعت اللجنة وأصدرت قراراها الوقتي رقم (٦٠٤/ل/د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ) بإيقاع الحجز التحفظي على الأرصدة النقدية في الحسابات البنكية والاستثمارية، والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة للمتهم المذكور بما يعادل مبلغاً قدره (٣.٥٤٥.٧١٠) ثلاثة ملايين وخمس مئة وخمسة وأربعون ألفاً وسبع مئة وعشرة ريالات, مع إعطاء من صدر ضده القرار الحق في التقدم إلى اللجنة بطلب رفع الحجز التحفظي.

وقد زودت اللجنة المتهم المذكور بنسخة من قرار الاتهام الصادر بحقه رفق خطابها رقم (١٨٨٢/أ.ل) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٣٠م, ولم يرد من المتهم المذكور أي إجابة حتى تاريخه.

وورد اللجنة خطابٌ من رئيس هيئة السوق المالية جاء فيه: "إشارة إلى قرار الاتهام رقم (١١-١٣-٢٠٠٩) لعام ١٤٣٠هـ, المودع لدى لجنتكم الموقرة ضد المتهم/( .. ),

والمقيد لدى اللجنة بالدعوى رقم (٣٠/٩١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٧هـ. نود الإفادة بأن المتهم المذكور قد أقر بمخالفته للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداوله على أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق. وعطفاً على ذلك فإن الهيئة ترغب في إضافة هذا الإقرار إلى الأدلة الواردة في قرار الاتهام رقم (١١-١٣-٢٠٠٩) وتعديل الطلبات الواردة فيه لتكون وفق الآتي: إدانة المتهم( .. ) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه: ١) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٥٠٠.٠٠٠) خمس مئة ألف ريال، استناداً للمادة (٥٩/ب) من نظام السوق المالية. ٢) إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب الهيئة والبالغة (٣,٥٤٥,٧١٠) ثلاثة ملايين وخمس مئة وخمسة وأربعون ألفاً وسبع مئة وعشرة ريالات، استناداً للفقرة (أ/٤) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ٣) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة سنة واحدة، استناداً للفقرة (أ/٢) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ٤) منعه من إدارة المحافظ مدة سنة واحدة، استناداً للمادة (أ/٦) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ٥) منعه من العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (أ/٦) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ٦) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات, استناداً للمادة (أ/٩) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية". وقد تضمن إقرار المتهم المذكور المرفق بخطاب رئيس هيئة السوق المالية سالف الذكر ما نصه: " أقر أنا (( .. )) صاحب الهوية الوطنية رقم (١٠٣٨٦٦١٠٤٥), وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقانوناً وباختياري وطوعي دون ضغط أو إكراه بأني قمت بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة

من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولاتي على عدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١١م وحتى ٢٠٠٨/٩/٢٧م، والتي ورد تفصيلها بقرار الاتهام الموجه لي من الهيئة بموجب رقم (١١-١٣-٢٠٠٩) المودع لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢م. وبموجب إقراري هذا فإني أتعهد بعدم تكرار ما حدث مستقبلاً مع التزامي بالتقيد بأحكام وتعليمات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية الصادرة عنه، وأي تنظيمات أخرى مستقبلية تصدر عن الهيئة، كما أني أتعهد بدفع المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب الهيئة والبالغة (٣.٥٤٥.٧١٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسة وأربعين ألفاً وسبع مئة وعشرة ريالات، كما ألتزم بدفع جزء من الغرامات المالية التي قدرتها الهيئة وذلك بما يعادل مبلغ (٥٠٠.٠٠٠) خمس مئة ألف ريال, كما أتقيد بأي عقوبات أخرى تفرضها الهيئة. وفي حال تكرار مخالفتي لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية مستقبلاً، فإن لهيئة السوق المالية الحق في اتخاذ كافة التدابير ضدي وتشديد العقوبة".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثل الادعاء والمدعى عليه. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة ممثل الإدعاء: هل لديه ما يود إضافته إلى ما سبق أن قدمه؟ فأجاب أن هناك ما يود إضافته وهو الإقرار الصادر عن المتهم المدعى عليه بصحة المخالفات المنسوبة إليه وفي ضوء ذلك التعديلات على طلبات الهيئة والمبينة في خطاب الهيئة رقم ٦٩٦٨/٧ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٩هـ ويطالب بأن يضم هذا الإقرار إلى الأدلة التي تقدمت بها الهيئة ضد المتهم المدعى عليه، وبسؤال المتهم المدعى عليه عن قرار الاتهام المقدم ضده من قبل الهيئة الذي سبق أن سلم إليه وعن الإقرار المنسوب إليه المؤرخ في ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ والذي سلم إليه في هذه الجلسة، أجاب بعد الإطلاع على الإقرار: نعم لقد استلمت قرار الاتهام وأنا أقر بكل ما ورد فيه من مخالفات منسوبة إلي كما أقر بصحة صدور هذا الإقرار مني وبنسبة كل ما ورد فيه إلي. وبهذا اختتمت اللجنة أقوال الطرفين، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

**الأسباب**

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (٥٩) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم المذكور لنص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٣،٢) من لائحة سلوكيات السوق، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء وإمهال المتهم الوقت الكافي وتمكينه من الإطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يريده منه، ومنحه الآجال الكافية لتقديم ما لديه من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال تأمل ودراسة أوراق القضية وما تم فيها من تحقيقات، تبين اللجنة أن الثابت قيام المتهم المذكور خلال الفترة من ٢٠٠٨/٢/١١م وحتى ٢٠٠٨/٩/٢٧م بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة أثناء تداوله أسهم كل من شركة (أ) و(ب) و(ج), وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) و(ع) وشركة (ف) وشركة (س) وشركة (ص) وشركة (ل), وشركة (ط) و(ش) وشركة (ن) و(ر) و(ك) و(ث) والشركة (ض)، بهدف دعم أوامر بيع، ولتحقيق سعر إغلاق مرتفع، وقد ساهمت تلك الممارسات والتصرفات في تحقيقه لمكاسب مالية.

وحيث إن الوقائع على النحو السالف بيانه قد توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور، وذلك من واقع إقراره بالمخالفة، وما ثبت من حركة سجل نشاط كل من شركة (أ) و(ب) و(ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) و(ع) وشركة (ف) وشركة (س) وشركة (ص) وشركة (ل) وشركة (ط) و(ش) وشركة (ن) و(ر) و(ك) و(ث) والشركة (ض) خلال فترة المخالفة، وما ثبت أيضاً من حركة محفظته الاستثمارية، وما ثبت كذلك من التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول والهيئة.

وثبت من إقرار المتهم المذكور الذي جاء في نصه ما يلي: "أقر أنا (( .. )) صاحب الهوية الوطنية رقم (١٠٣٨٦٦١٠٤٥), وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقانوناً وباختياري وطوعي دون ضغط أو إكراه بأني قمت بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولاتي على عدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١١م وحتى ٢٠٠٨/٩/٢٧م، والتي ورد تفصيلها بقرار الاتهام الموجه لي من الهيئة بموجب رقم (١١-١٣-٢٠٠٩) المودع لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢م".

كذلك ثبت من حركة سجل نشاط كل من شركة (أ) و(ب) و(ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) و(ع) وشركة (ف) وشركة (س) وشركة (ص) وشركة (ل) وشركة (ط) و(ش) وشركة (ن) و(ر) و(ك) و(ث) والشركة السعودية (ض) -وذلك خلال فترة المخالفة- وجود عدد كبير من أوامر الشراء المدخلة من قبل المتهم المذكور لدعم تنفيذ أوامر البيع ثم قيامه بإلغاء أوامر الشراء.

وثبت من التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول بالهيئة رقم (١٦/هـ. س/٠٣/٢٠٠٨م) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٥م، ورقم (٣٥/هـ. س/٠٦/٢٠٠٨م) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٤م, ورقم (٨١/هـ. س/٠٨/٢٠٠٨م) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/١٧م, ورقم(٩٦/هـ. س/١١/٢٠٠٨م) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٥م,والمرفق به عمليات المتهم المذكور على أسهم كل من شركة (أ) و(ب), و(ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) و(ع) وشركة (ف) وشركة (س) وشركة (ص) وشركة (ل) وشركة (ط)

و(ش) وشركة (ن) و(ر) و(ك) و(ث) والشركة (ض) –وذلك خلال فترة المخالفة– قيام المتهم المذكور بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة بهدف دعم أوامر البيع.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة إلى المذكور بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار ، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع ، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة ، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها"، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أوصفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة عل ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. ب) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة " والفقرة "ب/٥" من المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه : "ب ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل ، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجوب نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها ، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطب أو عرض أو تداول ورقة مالية ، التصرفات الآتية منها ما ورد في ٥ ـ إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف

: إدخال أمر أو سلسة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها " ، توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل". وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكورة- قيامه بإدخال أوامر الشراء على أسهم كل من شركة (أ) و(ب) و(ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) و(ع) وشركة (ف) وشركة (س) وشركة (ص) وشركة (ل) وشركة (ط) و(ش) وشركة (ن) و(ر) و(ك) و(ث) والشركة (ض)، وذلك خلال فترة المخالفة بسعر أقل من سعر التنفيذ بفارق بسيط مما ساهم في حث المتداولين الآخرين على إدخال أوامرهم بأسعار أعلى من تلك الأوامر المدخلة من قبله للحصول على أولوية التنفيذ مما كان له أثر في ارتفاع السهم، وقيامه بإدخال أوامر بيع بسعر السوق وبعد اكتمال تنفيذها ويقوم مباشرة بإلغاء أوامر الشراء الداعمة لأوامر البيع، وقيامه كذلك بتنفيذ أوامر البيع بالكامل أو بنسب تنفيذ عالية، في حين أن أوامر الشراء المدخلة من قبله لم ينفذ منها إلا نسب متدنية جداً، وتكرار توقيت إلغاء أوامر الشراء بعد تنفيذ أوامر البيع مباشرة الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق التهم المذكور، وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المتهم المذكور على أسهم كل من شركة (أ) و(ب) و(ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) و(ع) وشركة (ف) وشركة (س) وشركة (ص) وشركة (ل) وشركة (ط) و(ش) وشركة (ن) و(ر) و(ك)

و(ث) والشركة (ض)، وذلك خلال فترة المخالفة- انصراف إرادته إلى إدخال أوامر الشراء بسعر أقل من سعر التنفيذ بفارق بسيط مما ساهم في حث المتداولين الآخرين على إدخال أوامرهم بأسعار أعلى من تلك الأوامر المدخلة من قبله للحصول على أولوية التنفيذ، وقيامه بإدخال أوامر بيع بسعر السوق وبعد اكتمال تنفيذها ومن ثم يقوم مباشرة بإلغاء أوامر الشراء الداعمة لأوامر البيع ، وقيامه كذلك بتنفيذ أوامر البيع بالكامل أو بنسب تنفيذ عالية مع علمه بطبيعة تصرفاته وممارساته التي تنطوي على تلاعب وتضليل، وتوافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، إذ ثبت من خلال إدخاله أوامر الشراء بسعر أقل من سعر التنفيذ بفارق يسير، وقيامه بإدخال أوامر بيع بسعر السوق وبعد اكتمال تنفيذها ومن ثم يقوم مباشرة بإلغاء أوامر الشراء الداعمة لأوامر البيع- مهنيته وحرفيته وخبرته بالتعامل مع سوق الأوراق المالية، وفهمه وإدراكه لحقيقة التعامل في الأوراق المالية، وتحقيقه لمكاسب مالية من جراء هذه التصرفات والممارسات على سهم الشركة، الأمر الذي تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهم المذكور، ولا ينال من ذلك ما دفع به المتهم المذكور من عدم قصده أو تعمده وأنه لا يعرف بأن ما قام به مخالفة وأن الهيئة لم تنبهه، إذ المقرر نظاماً أن العمل بالنظام مفترض ولا يعذر المتهم بجهله به، وأن خبرته ومعرفته بالسوق المالية من خلال ممارسته التداول فيه من عام ٢٠٠٣م، وسهولة إحاطته بالنظام الذي نُشر في الجريدة الرسمية وموقع هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) الالكتروني تدحض ما دفع به لدرء المسؤولية الجنائية عنه.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظام على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها

الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (٥٧) من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (ج) من أنه يجوز للجنة معاقبة من يخالف المادتين (٤٩، ٥٠) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (أ/٢) منها من إلزام الشخص المعني التوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، وما ورد في الفقرة (أ/٤) منها من إلزام المخالف دفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة، وما ورد في الفقرة (أ/٦) منها من منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار الفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وما ورد في الفقرة (أ/٩) منها من المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وما ورد في الفقرة (ب) منها بإيقاع غرامة مالية على المخالف بما لا يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال عن كل مخالفة.

فإنه في ما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المذكور بمنعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق استناداً إلى المادة (٥٩/أ/٢) من نظام السوق المالية، تبين للجنة من استقراء نص المادة (٥٩) أنها اشتملت على عقوبات وإجراءات احترازية يتمثل الغرض الأساسي منها في حماية السوق من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، ومن ثم فهي لا تتعلق بشخص

المخالف أو خطورته الذاتية وإنما تتعلق بخطورة ممارساته وتصرفاته وأنشطته المخالفة للنظام، ولما كان موضوع الدعوى في هذه القضية هو التداولات غير المشروعة "المخالفة" والتي قام بها المتهم المذكور على أسهم كل من شركة (أ) و(ب) و(ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) و(ع) وشركة (ف) وشركة (س) وشركة (ص) وشركة (ل) وشركة (ط) و(ش) وشركة (ن) و(ر) و(ك) و(ث) خلال فترة المخالفة، ولضمان الامتناع من القيام بالتداولات غير المشروعة من قبل المذكور لحماية الثقة بالسوق المالية في المستقبل، وبعد تأمل اللجنة في مدلولات الفقرة (أ/٢) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، رأت وجهاً للاستناد في اتخاذ إجراء في مواجهة المتهم المذكور بإلزامه الامتناع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية خلا من تحديد المدة التي يحق فيها اللجنة إلزام المذكور الامتناع من التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، مما يجعل للجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

أما في ما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من إلزام المتهم المذكور دفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة، والتي قُدرت -بحسب قرار الاتهام- بـ (٣,٥٤٥.٧١٠) ثلاثة ملايين وخمس مئة وخمسة وأربعين ألفاً وسبع مئة وعشرة ريالات، فإن للّجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في إطلاق صلاحيات اللجنة. وحيث تأملت اللجنة في سجل حركة تداول أسهم الشركات المذكورة وسجل المحفظة الاستثمارية للمتهم المذكور والأوراق المرفقة بقرار الاتهام، فقد تبين لها أن

المكاسب التي حققها المتهم خلال الفترة من ٢٠٠٨/٢/١١م (وهو التاريخ الذي بدأ فيه ممارسة التصرفات والأعمال المخالفة) إلى تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٧م (وهو تاريخ تصفية الأسهم محل التصرفات والأعمال المخالفة) بلغت (٢.٦٩٣.١١٤/٦٥) مليونين وست مئة وثلاثة وتسعين ألفاً ومئة وأربعة عشر ريالاً وخمساً وستين هللة، وذلك باحتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة ليوم ٢٠٠٨/٢/١١م، التي بلغت (٣٥٣.٤٧٥.٢٠٤) ريالات، مضافاً إليها قيمة عمولة الشراء البالغة (٤٢٤.١٧٠/٢٥) ريالاً، فتصبح القيمة الإجمالية للشراء مع عمولة الشراء (٣٥٣.٨٩٩.٣٧٤/٢٥) ريالاً مطروحاً من القيمة الإجمالية للبيع البالغة (٣٥٧.٠٢٠.٩١٤) ريالاً، محسوماً منها عمولة البيع البالغة (٤٢٨.٤٢٥/١٠) ريالاً، فتصبح القيمة الإجمالية للبيع بعد خصم عمولة البيع (٣٥٦.٥٩٢.٤٨٨/٩٠) ريالاً.

أما في ما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من مزاولة أعمال الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشار استثمار، وأي وظيفة أخرى واجبة التسجيل مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة (أ/٦) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، فقد قررت اللجنة عدم مناسبة إيقاع هذه العقوبة؛ لأنه في ضوء أوراق الدعوى وظروف القضية وملابساتها لم يثبت أن المتهم المذكور يمارس أعمال الوساطة أو إدارة المحافظ أو يعمل مستشاراً استثمارياً، وأن للهيئة وفقاً لاعتبارات الملاءمة المخولة لها في نظام السوق المالية ولائحة التسجيل والإدراج إعمال اختصاصها في هذا الصدد في ما لو تقدم بطلب ترخيص في مزاولة مثل هذه الأعمال. أما في ما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، فإن نظام السوق المالية خلا من تحديد مدة لذلك مما يجعل للجنة سلطة تقدير مدة المنع التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

أما في ما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بإيقاع الغرامة المالية به، فإن المتهم انحصر نشاطه المخالف في تداول أسهم ثماني عشرة شركة، فقدرت اللجنة من خلال ظروف وملابسات الدعوى، والتصرفات والممارسات التي قام بها المتهم المذكور، والنتيجة التي آلت إليها- أن ما قام به يعد ثماني عشرة مخالفة، وأنها تقتضي إيقاع عقوبة الغرامة المالية بمبلغ قدرة (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عن كل مخالفة.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:**

**أولا**/ ثبوت مخالفة المتهم للمادةً التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق على أسهم كل من شركة (أ) و(ب) و(ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) و(ع) وشركة (ف) وشركة (س) وشركة (ص) وشركة (ل) وشركة (ط) و(ش) وشركة (ن) و(ر) و(ك) و(ث)، وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١١م حتى ٢٠٠٨/٩/٢٧م، وإيقاع العقوبات الآتية به:

**١- إلزامه دفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات إلى حساب الهيئة، والبالغة (٢.٦٩٣.١١٤/٦٥) مليونين وست مئة وثلاثة وتسعين ألفاً ومئة وأربعة عشر ريالاً وخمساً وستين هللة.**

**٢-فرض غرامة مالية عليه قدرها (٤٥٠,٠٠٠ ريال) أربع مئة وخمسون ألف ريال عن هذه المخالفات.**

**٣-إلزامه الامتناع من التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.**

**٤-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة, بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.**

**ثانياً/رفض ما عدا ذلك من طلبات.**